



تعميم أساسي للمصارف رقم ٨٤

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢ حزيران ٢٠٠١ المتعلق بالاحتياطي الإلزامي.

بيروت، في ٢ حزيران ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٧٨٣٥ الاحتياطي الالزامي

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، و ١٧٤ منه،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠،

يقرر ما يأتي:

أولاً: الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الالزامي:

المادة الأولى^١: تحديد الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الالزامي:

تحدد الالتزامات بالليرات اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الالزامي بعناصر الوضعية الشهرية موزعة بين التزامات تحت الطلب والتزامات لاجل، وفقاً للجدول رقم (RO-011) المرفق^٢.

المادة الثانية: اصول تنظيم وتسليم بيان الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الالزامي

الى مصرف لبنان:

يطلب الى المصارف تزويد كل من مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية ومديرية المصارف - مصلحة مركزية المخاطر في مصرف لبنان اسبوعياً ببيان عن متوسط الالتزامات بالليرات اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الالزامي عن الاسبوع الممتد من نهار الخميس الى نهار الاربعاء ضمناً، وفق النموذج رقم (RO-011)^٣، وذلك في مهلة قصوى لا تتعدى يوم السبت التالي ليوم الاربعاء.

^١ - تعدلت هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ (تعميم ١٩٥٢-ترقيم قديم-)، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١ .

^٢ - يراجع الجدول (RO-011) في آخر هذا القرار.

^٣ - الغي النموذج (RO-01) الذي ورد اصلاً ذكره في النص بموجب المادة الخامسة من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ (تعميم ١٩٥٢-ترقيم قديم-)، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١، واستبدل بالنموذج (جدول) (RO-011) المرفق بالقرار المذكور، والذي يمكن مراجعته في آخر هذا القرار.

ثانياً: الاحتياطي الإلزامي النقدي:

المادة الثالثة^١: نسبة الاحتياطي الإلزامي النقدي:

١ - يُفرض على المصارف العاملة في لبنان ، باستثناء مصارف الاعمال

ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل، تكوين احتياطي الزامي نقدي

لدى مصرف لبنان على مجموع الالتزامات الصافية بالليرة اللبنانية

الخاضعة للاحتياطي الالزامي (اي بعد إجراء التنزيلات المسموحة من

الالتزامات) وذلك على الشكل التالي :

أ - بنسبة خمس وعشرين بالمائة (٢٥%) من المتوسط الاسبوعي

لمجموع الالتزامات تحت الطلب .

ب - بنسبة خمس عشرة بالمائة (١٥%) من المتوسط الاسبوعي لمجموع

الالتزامات لاجل معين .

٢ - تنزل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي ويخضع

الاحتياطي الالزامي المترتب على اساسها وفقاً لما هو محدد في المواد

"السابعة" و"الثامنة" و"التاسعة" و"العاشرة" و"الحاشرة مكرر" وفي المقطع

"سادساً" من هذا القرار وذلك ضمن حد اقصى نسبته ٩٠ % من قيمة

الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصرف المعني كما هي في

ميزانيته الموقوفة في ٣/٣١ او ٦/٣٠ او ٩/٣٠ او ١٢/٣١ التي تسبق

مباشرة تاريخ التنزيل.

٣ -٤

^١ نصت المادة السابعة من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ (تعميم ١٩٥٢ - ترقيم قديم-) الآتي:

يعمل بمبدأ القرار ابتداء من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١ وتكون اول فترة لاحتساب متوسط الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الالزامي المفروض بموجب القرار رقم ٧٩٢٥ المذكور اعتباراً من يوم الخميس ٢٥/١٠/٢٠٠١ ولغاية يوم الاربعاء ٣١/١٠/٢٠٠١.

^٢ أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٢٨٦ تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٢ (تعميم وسيط رقم ٢٥).

^٣ أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٤ الغي نص هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ٨٣١٣ تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢ (تعميم وسيط رقم ٢٧)، الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ١٧/١/٢٠٠٣ ؛ وقد نصت مادته الأولى على الآتي:

" يلغى نص البنود (٢) و(٣) من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ على ان يستمر العمل بالاكتابات بسندات الخزينة الخاصة المصدرة قبل نفاذ هذا القرار لغاية حلول آجالها ."

المادة الرابعة:مهل وطريقة احتساب الاحتياطي الالزامي النقدي:

١ - يحدد الاسبوع الذي يحتسب على اساسه متوسط الالتزامات بالليرات اللبنانية بستة ايام، بدايته يوم الخميس ونهايته يوم الاربعاء اللاحق دون احتساب يوم الاحد.

٢- يحتسب الاحتياطي الالزامي كمتوسط لكل يومين.

يجري الاحتساب على اساس مجموع ارصدة المصارف اليومية النقدية.

٣ - تعتبر ارصدة ايام التعطيل الرسمي، مساوية لرصيد اقفال يوم العمل الذي يسبقها، باستثناء ارصدة يوم الخميس، حيث تعتمد ارصدة اقفال يوم العمل الذي سبقه، مصححة بنتائج (مضافاً اليها او محسوماً منها) اكتتابات واستحقاقات سندات الخزينة، ولا يعمل بهذا الاجراء التصحيحي فيما خص استحقاقات شهادات الايداع المصدرة من قبل مصرف لبنان. في حال التعطيل الفجائي يعتمد رصيد اول يوم عمل لاحق لتاريخ هذا التعطيل.

في الحالة التي تكون فيها كامل فترة الاحتساب فترة تعطيل رسمية، يعتمد لهذه الفترة متوسط الارصدة المعتمدة عن الفترة التي تسبقها مباشرة ، حتى ولو كان ضمن فترة التعطيل يوم خميس.

٤ - بغية احتساب نسبة الاحتياطي الالزامي، لا تدرج ضمن ارصدة المصارف اليومية النقدية لدى مصرف لبنان ارصدة الحسابات لاجل والحسابات المجمدة لتحقيق زيادة في رؤوس الاموال.

٥ - تطبق نسبة الاحتياطي الالزامي على اساس متوسط الالتزامات بالليرات اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الالزامي ثلاث مرات (كل يومين) اعتباراً من يوم الاثنين الذي يلي يوم الاربعاء (اي يوم نهاية الفترة التي يحتسب على اساسها متوسط الالتزامات وفقاً للبند (١) من هذه المادة) وحتى يوم السبت الذي يليه. على سبيل المثال:

^١ - عدل نص هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٨٣١٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ (تعميم وسيط رقم ٢٧)، الذي يعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١٧

متوسط الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الالزامي من فترات احتساب متوسط الاحتياطي الالزامي
 الخميس ٢٠٠٠/١١/٢٣ الى الاربعاء ٢٠٠٠/١١/٢٩ من الاثنين ٢٠٠٠/١٢/٤ الى الثلاثاء ٢٠٠٠/١٢/٥
 من الاربعاء ٢٠٠٠/١٢/٦ الى الخميس ٢٠٠٠/١٢/٧ من الجمعة ٢٠٠٠/١٢/٨ الى السبت ٢٠٠٠/١٢/٩

المادة الخامسة: يمكن لمصرف لبنان تطبيق قواعد مختلفة عن تلك المنصوص عليها في المواد الاربعة الاولى من هذا القرار على اي مصرف، اذا تبين ان وضعه يستلزم تدابير خاصة.

ثالثاً: الفائدة الجزائية المترتبة على تدني الاحتياطي الفعلي عن الاحتياطي الالزامي:

المادة السادسة: معدل الفائدة الجزائية:

يحدد معدل الفائدة الجزائية على تدني الاحتياطي الفعلي عن الاحتياطي الالزامي بمعدل الفائدة المطبق على التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان لقاء لقاءات تجارية.
 لمصرف لبنان ان يقرر كيفية ومواعيد استيفاء الفائدة الجزائية.

رابعاً: تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي^١

المادة السابعة: تنزل من مجموع الالتزامات لأجل التي يحتسب على اساسها جزء من الاحتياطي الالزامي ضمن الحد الاقصى المشار اليه في البند (٢) من المادة الثالثة من هذا القرار وشرط مراعاة النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان^٢:

^١ - استبدلت عبارة "الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الالزامي" التي وردت اصلا بعبارة "الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي" وذلك بموجب المادة الرابعة من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ (تعميم ١٩٥٢-تقييم قديم-)، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠ .

^٢ - أدخل آخر تعديل على مطلع هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١/١١ (تعميم وسيط ٢١٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

١ -^١ أرصدة القروض المتوسطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية أو القيمة الفعلية لسندات الدين المتوسطة والطويلة الأجل المصدرة سواء لتمويل هذه القطاعات أو لتسنيدها^٢ هذه القروض والتي تشتريها المصارف والموافق عليها من مصرف لبنان على ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على:

- القروض الممنوحة بالعملة الاجنبية عن الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ٢% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.
- القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية نسبة ٨٥ % من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

٢ - أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. ولا تستفيد من دعم الفوائد المدينة.

٣ - أرصدة القروض والتسليفات للقطاعات الصناعية والسياحية والزراعية بما في ذلك القروض بالعملات الاجنبية الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل، التي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها وذلك دون الحاجة الى موافقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على التنزيل.

٤ -^٣ صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية المشتراة دون حق الرجوع والتسليفات الممنوحة للمؤسسات المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي بهدف استعمالها حصراً لشراء صكوك مديونيات بالعملات الاجنبية.

٥ - أرصدة المبالغ المودعة بالليرة اللبنانية من قبل "جهاز اسكان العسكريين المتطوعين" والمكونة حصراً من اشتراكات المنتسبين الى "الجهاز".

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ١١/١/٢٠١٠

(تعميم وسيط رقم ٢١٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - يراجع القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣، لا سيما المادة السادسة منه.

^٣ - يراجع تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٣ تاريخ ٧/٨/٢٠٠١.

٦ - مجموع الودائع بالليرة اللبنانية العائدة لبرنامج الادخار / الاقراض السكني بعد الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على البرنامج.

٧ - القيمة الشرائية للسندات التي تشتريها المصارف والتي يكون مصرف لبنان قد قام بعمليات عليها وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عنه، شرط ان تكون هذه السندات مصدرة بالعملة اللبنانية لقاء سندات تتراوح مدة استحقاقاتها بين الثلاث وخمس سنوات وتتعلق بعمليات تمويل اقتصادي (اسكاني او زراعي او صناعي او سياحي او حرفي).

٨^١ - أرصدة القروض بالعملة الأجنبية الممولة أو الممنوحة بكفالة كل من :

- "IFC" INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION
 - "EIB" EUROPEAN INVESTMENT BANK
 - "OPIC" OVERSEAS PRIVATE INVESTMENT CORPORATION
 - "AFD" AGENCE FRANCAISE DE DEVELOPPEMENT
 - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي "AFESD".
- وذلك بعد أخذ موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض.

٩^٢ - القروض الممنوحة بالعملة الاجنبية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة وفقاً لما هو محدد في المقطع " سادساً " من هذا القرار .

١٠^٢ - القروض الممنوحة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة وفقاً لما هو محدد في المقطع " سادساً " من هذا القرار .

^١ - أضيف هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٥٧٠ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ (تعميم وسيط رقم ١٣٤) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - أضيف هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠١٨٧ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٦ (تعميم وسيط رقم ١٩٧) ، ثم عدل بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

- ١١- ارسدة القروض السكنية المتوسطة والطويلة الاجل على ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على:
- القروض الممنوحة بالعملية الاجنبية عن الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ٢% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.
 - القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية نسبة ٨٥ % من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

المادة السابعة مكرر^٢: بغية اخذ الموافقة على التعامل مع المؤسسات أو الصناديق المشار إليها في البند (٨) من المادة السابعة أعلاه ويهدف الاستفادة من أحكام المادتين السابعة والتاسعة من هذا القرار، على المصارف تقديم طلب إلى مصرف لبنان مرفقاً به ثلاث نسخ إحداها أصلية عن الاتفاقيات الموقعة مع المؤسسات أو الصناديق المعنية وعن برامج الإقراض المنوي تنفيذها في لبنان تتضمن شروط الإقراض وشروط الكفالات وتوزيع القروض على القطاعات الاقتصادية وأي مستندات أخرى قد يجدها مصرف لبنان ضرورية.

المادة الثامنة: اصول تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي^٣:

- ١ - تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي مقابل القروض موضوع البندود (١) و(٢) و(٣) و(٩) و(١٠) من المادة السابعة من هذا القرار:^٤

^١ - أضيف هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ١/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢١٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة القرار الوسيط رقم ٩٥٧٠ تاريخ ٢/٤/٢٠٠٧ (تعميم وسيط رقم ١٣٤)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٣ - استبدلت عبارة "الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الالزامي" التي وردت اصلا بعبارة "الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي" وذلك بموجب المادة الرابعة من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ (تعميم ١٩٥٢-ترقيم قدم-)، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١ .

^٤ - عدل مطلع هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠١٨٧ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٩٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

أ^١ - يقدم طلب الموافقة على تخفيض الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الازامي مقابل القروض موضوع البنود (١) و(٢) و(٩) الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية، مرفقا به، اضافة الى عقد القرض واي مستندات اخرى، جدول منظم وفقا للنموذج رقم (ARO-01) مع تحديد خانة "جديد".

تخفيض الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الازامي مقابل القروض المستفيدة من دعم الفوائد المدينة موضوع البندين (٣) و (١٠) عند صدور قرار الموافقة على الدعم ودون حاجة الى موافقة المجلس المركزي على التخفيض وذلك على اساس الجدول المرفق بطلب الدعم.

ب - بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الازامي^٢ او صدور قرار الحاكم بالموافقة على دعم الفائدة المدينة على التسليفات الممنوحة، تقوم مصلحة مركزية المخاطر بتزويد المصرف المعني بارقام المدينين لديها بالاضافة الى الرقم الآلي للقرض.

ج - بغية احتساب التنزيلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الازامي^٢، على المصارف المعنية ان تصرح اسبوعيا لمركزية المخاطر عن ارصدة القروض المستعملة والموقوفة بنهاية كل يوم اربعاء، وذلك خلال مهلة اقصاها يوم السبت اللاحق، وفقا للنموذج رقم (ARO-02).

د - يجري احتساب الاحتياطي الازامي يوم الاثنين الذي يتبع تاريخ التصريح.

^١ - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠١٨٧ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٦ (تعميم وسيط رقم ١٩٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.
^٢ - استبدلت عبارة "الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الازامي" التي وردت اصلا بعبارة "الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الازامي" وذلك بموجب المادة الرابعة من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ (تعميم ١٩٥٢ - ترقيم قدم-)، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠.

هـ - تحدد قيمة التتزيلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي^١ على أساس ارصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجدول التسديدات ايهما اقل.

و - يتم اعتماد سعر وسطي ثابت لعملة القرض الممنوح بالعملة الاجنبية طوال مدة القرض وذلك ابتداء من تاريخ قرار المجلس المركزي بالموافقة على التتزيل من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي^١ او من تاريخ قرار الحاكم بالموافقة على دعم الفوائد المدينة.

ز - على المصارف المعنية الحصول على موافقة مصرف لبنان على اي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد واعلام مصرف لبنان بأية تعديلات اخرى على القرض.

يقدم الطلب الى مكتب الحاكم ، على ثلاث نسخ احداها اصلية، مرفقا به، بالاضافة الى المستندات المتعلقة بالتعديل المطلوب، جدول منظم وفقا للنموذج رقم (ARO-01) (ذات نموذج القرض) مع تحديد خانة "معدل" باستثناء القرض الذي يستفيد من دعم الفوائد المدينة، حيث يعتمد الجدول (PB01) المرفق بطلب تعديل دعم الفوائد المدينة.

ح - يتوقف تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

٢٢ - تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي^١

مقابل الصكوك والتسليفات موضوع البند (٤) من المادة السابعة

من هذا القرار:

^١ - استبدلت عبارة "الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الالزامي" التي وردت اصلا بعبارة "الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي" وذلك بموجب المادة الرابعة من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ (تعميم ١٩٥٢ - ترقيم قديم-)، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠ .

^٢ - يراجع تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٢٣ تاريخ ٧/٨/٢٠٠١ .

أ - يقدم طلب الموافقة على تخفيض الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي^١ الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية، مرفقا بالنموذج رقم (ARO-03) وبصور عن صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية المشتراة دون حق الرجوع او بالمستندات المتعلقة بالتسليفات الممنوحة للمؤسسات المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي بهدف استعمالها حصرا لشراء صكوك مديونيات بالعملات الاجنبية. يجب تحديد القطاع الاقتصادي العائد لكل صك وفقا للجدول المعتمد لدى مصلحة مركزية المخاطر في مصرف لبنان وتحديد الجهة التي اصدرته (قطاع خاص او قطاع عام).

ب - بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على الطلب وبغية احتساب التتريلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي^١، على المصارف المعنية ان تصرح اسبوعياً لمركزية المخاطر وحتى يوم السبت كحد اقصى عن وضعية الصكوك والتسليفات الموافق عليها من مصرف لبنان والموقوفة يوم الاربعاء وفقا للنموذج رقم (ARO-04). يجري احتساب الاحتياطي يوم الاثنين الذي يتبع تاريخ التصريح.

ج^٢ - يصرح عن أسماء الموقعين أو المظهرين للصكوك لدى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية في الوضعيات الشهرية.

د - يتم اعتماد القيمة الاسمية لصكوك المديونيات بالعملات الاجنبية على اساس سعر ثابت لعملة الصكوك او التسليفات وذلك طوال مدتها ابتداء من تاريخ قرار المجلس المركزي بالموافقة على التنزيل.

^١ - استبدلت عبارة "الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الإلزامي" التي وردت اصلا بعبارة "الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي" وذلك بموجب المادة الرابعة من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ (تعميم ١٩٥٢ - ترقيم قلم-)، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١ .

^٢ - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٧٨١ تاريخ ١٣/٧/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٥٨).

- هـ- يجب ان تتوفر في صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية والتسليفات الممنوحة بهدف استعمالها حصرا لشراء صكوك مديونيات بالعملات الاجنبية الشروط المتلازمة التالية:
- ان تكون صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية قابلة للانتقال وللتداول الحر دون حق الرجوع ونتاجة عن ديون حقيقية بالعملات الاجنبية وتتعلق بنشاط اقتصادي منفذ في لبنان.
 - مع مراعاة احكام النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان المتعلقة بمراكز القطع وبنسبة الاموال الجاهزة الصافية بالعملات الاجنبية ، يجب ان لا تتعدى القيمة الاجمالية لعمليات شراء صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية التي يقوم بها اي مصرف عامل في لبنان والتسليفات التي يمنحها هذا الاخير بهدف استعمالها حصرا لشراء صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية والتي يطلب مقابلها تخفيض التزاماته لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي^١، نسبة ٤% من مجموع ودائعه المتلقاة بالعملات الاجنبية كما هي محددة في ميزانيته السنوية الموقوفة بتاريخ ٣١ كانون الاول من السنة السابقة.
 - ان لا تمثل صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية المشتراة من المصارف والمؤسسات المالية وهيئات الاستثمار الجماعي ومن الشركات والمؤسسات غير المالية الشقيقة او المرتبطة بها ديونا مباشرة للهيئات التي تبيعها.
 - ان لا تزيد قيمة صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية المشتراة من القطاع العام عن قيمة صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية المشتراة من القطاع الخاص والشركات المختاطة اللبنانية بحيث لا يتم تنزيل الالتزامات لأجل

^١- استبدلت عبارة "الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الالزامي" التي وردت اصلا بعبارة "الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي" وذلك بموجب المادة الرابعة من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ (تعميم ١٩٥٢ - ترقيم قديم-)، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١ .

الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي^١ مقابل اي زيادة في قيمة صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية المشتراة من القطاع العام عن تلك المشتراة من القطاع الخاص.

٣ - تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي^١ مقابل الايداعات والسندات موضوع البنود (١) و(٥) و(٦) و(٧) من المادة السابعة اعلاه:

أ - يتم تنزيل ارصدة الودائع موضوع البندين (٥) و(٦) من المادة السابعة من هذا القرار مباشرة من عناصر الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي^١ المحددة في المادة الاولى من هذا القرار.

ب - يتم احتساب التنزيلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي^١ فيما خص السندات موضوع البندين (١) و(٧) من المادة السابعة من هذا القرار بما يوازي القيمة الاسمية للسندات موضوع البند (١) والقيمة الشرائية للسندات موضوع البند (٧).

يتم اعتماد سعر ثابت لعملة السندات الوارد ذكرها في البند (١) من المادة السابعة من هذا القرار ، اذا كانت مصدرة بالعملة الاجنبية ، بتاريخ موافقة مصرف لبنان على تنزيل الالتزامات لأجل^١ مقابل القرض الاساسي.

على المصارف المعنية ان تصرح اسبوعيا لمركزية المخاطر وحتى يوم السبت كحد اقصى عن وضعية السندات المشتراة موقوفة يوم الاربعا الذي يسبق تاريخ التصريح وذلك وفقاً للنموذج رقم (ARO-04) .

يجري احتساب الاحتياطي يوم الاثنين الذي يتبع تاريخ التصريح.

^١ - استبدلت عبارة "الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الالزامي" التي وردت اصلا بعبارة "الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي" وذلك بموجب المادة الرابعة من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ (تعميم ١٩٥٢-ترقيم قدم-)، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١ .

٤- تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض موضوع البند (٨) من المادة السابعة من هذا القرار:

- أ - يقدم طلب الموافقة على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في القروض المشار إليها في البند (٨) من المادة السابعة أعلاه إلى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ إحداها أصلية، على أن يحدد في الطلب المبلغ الإجمالي لكل فئة من القروض على حدة.
- ب - بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على الطلب، على المصرف المعني تزويد مصلحة مركزية المخاطر، بين يومي الأربعاء والسبت من كل أسبوع، بجدول عن أرصدة القروض الجديدة التي لا تستفيد من دعم الفائدة المدينة كي يصار إلى إدخالها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وذلك وفقاً للأنموذج (ARO-22) مع تحديد خانة "جديد". على أن يتضمن هذا الجدول، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة.
- تقوم مصلحة مركزية المخاطر بتزويد المصرف المعني بأرقام المدينين لديها بالإضافة إلى الرقم الآلي للقروض بعد تزويدها بالأنموذج (ARO-22) المشار إليه أعلاه أو بعد صدور قرار الحاكم بالموافقة على دعم الفائدة المدينة على التسليفات الممنوحة.
- ج - بغية احتساب التتريلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي، على المصارف المعنية أن تصرح أسبوعياً لمصلحة مركزية المخاطر عن أرصدة القروض المستعملة والموقوفة بنهاية كل يوم أربعاء، وذلك خلال مهلة أقصاها يوم السبت اللاحق، وفقاً للأنموذج رقم (ARO-02).

١- أضيف هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٥٧٠ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ (تعميم وسيط رقم ١٣٤)، الذي يعمل به ابتداء من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

- د - يجري احتساب الاحتياطي الإلزامي يوم الاثنين الذي يتبع تاريخ التصريح.
- هـ- تحدد قيمة التتريلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي على أساس أرصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها إلى مركزية المخاطر أو على أساس الأرصدة المرتبطة بجدول التسديدات أيهما اقل.
- و - يتم اعتماد سعر وسطي ثابت لعملة القرض الممنوح بالعملة الأجنبية طوال مدة القرض وذلك ابتداء من تاريخ موافقة المجلس المركزي على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض.
- ز - على المصارف المعنية الحصول على موافقة مصرف لبنان على أي تعديل في سقف القرض المستفيد من دعم الفائدة المدينة أو اجله أو جدول التسديد وإعلام مصرف لبنان بأية تعديلات أخرى على القرض.
- يقدم الطلب إلى مكتب الحاكم ، على ثلاث نسخ إحداها أصلية، مرفقا به، بالإضافة إلى المستندات المتعلقة بالتعديل المطلوب، جدول منظم وفقاً للأنموذج (PB01) مع تحديد خانة "معدل". على أن يتضمن هذا الجدول، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة.
- ح- على المصارف المعنية إعلام مصرف لبنان بأي تعديل في سقف القرض الذي لا يستفيد من دعم الفائدة المدينة أو اجله أو جدول التسديد أو أيا من شروطه المصرح عنها سابقاً، يقدم الطلب إلى مصلحة مركزية المخاطر وفقاً للأنموذج -ARO (22) مع تحديد خانة "معدل". على أن يتضمن هذا الأنموذج، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة.
- ط- يتوقف تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي عند تحول القرض إلى دين مشكوك بتحصيله أو رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

٥^١ - تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض والصكوك والتسليفات، بالعملة الأجنبية، موضوع البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٨) من المادة السابعة من هذا القرار:
 يتم تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي بما يوازي بالليرة اللبنانية قيمة القروض والصكوك والتسليفات، بالعملة الأجنبية، موضوع البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٨) من المادة السابعة من هذا القرار.

٦^٢ - تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض الاسكانية موضوع البند (١١) من المادة السابعة من هذا القرار:
 بغية تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض السكنية موضوع البند (١١) تعتمد الآلية والاصول التالية:
أولاً- يقدم طلب الموافقة على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية. تدرج ضمن هذا السقف:
 - القروض من هذه الفئة الممنوحة بعد تاريخ ٢٠٠٩/١/١.
 - القروض من هذه الفئة الممنوحة قبل تاريخ ٢٠٠٩/١/١ والتي يكون المجلس المركزي قد وافق سابقاً على تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابلها.
ثانياً- بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على المبالغ الاجمالية يتوجب على المصرف المعني:

^١ - أضيف هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ٩٥٧٠ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ (تعميم وسيط رقم ١٣٤)، الذي يعمل به ابتداء من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.
^٢ - أضيف هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١/١١ (تعميم وسيط رقم ٢١٣)، الذي يعمل به ابتداء من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

أ- تزويد مكتب الحاكم في مصرف لبنان بثلاث نسخ عن المستندات التالية:

- عقد القرض المؤرخ والموقع وفقاً للأصول.
- جدول تسديد موقع من المقترض.
- تصريح بوضع القرض موضع التنفيذ وتبلغ نسخة عنه الى مصلحة مركزية المخاطر.
- أي مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان.

ب- تزويد مصلحة مركزية المخاطر:

- بين يومي الاربعاء والسبت من كل اسبوع بجدول عن ارصدة القروض الجديدة وفقاً للانموذج رقم (ARO-29) مع تحديد خانة "جديد" كي يصار الى ادخالها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وبتعديل مفصل لكل قرض جديد يحدد فيه طريقة التسديد وفقاً للانموذج رقم (ARO-17).

- حتى يوم السبت كحد اقصى بجدول يبين ارصدة القروض المستعملة والموقوفة يوم الاربعاء والتي تم ادراجها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وذلك وفقاً للانموذج رقم (ARO-30).

ثالثاً - يبدأ تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي:

- بالنسبة للقروض الجديدة اعتباراً من يوم الاثنين بعد عشرة ايام من الاسبوع الذي تم فيه التصريح.
- بالنسبة للقروض المصرح عنها سابقاً يوم الاثنين الذي يلي مباشرة اسبوع التصريح.

رابعاً^١ - تحدد قيمة التتزيلات على اساس ارصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجدول التسديدات ايهما اقل.

^١ - عدل هذا المقطع بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٩٦٢ تاريخ ٢٠١٥/٣/٧ (تعميم وسيط رقم ٣٨٧) الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

خامساً - يتم تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي بما يوازي بالليرة اللبنانية قيمة القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية ويعتمد سعر وسطي ثابت لعملة القرض طوال مدته وذلك ابتداء من تاريخ موافقة المجلس المركزي على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض.

سادساً - على المصارف المعنية اعلام مصرف لبنان باي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد او عملة القرض او بأية تعديلات اخرى على القرض وتزويد:

أ - مكتب الحاكم بنسخة عن العقد التعديلي للقرض وباي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

ب - مصلحة مركزية المخاطر بجدول وفقاً للانموذج رقم (ARO-29) مع تحديد خانة "معدل" و بجدول يحدد فيه طريقة التسديد الجديدة وفقاً للانموذج رقم (ARO-17) .

سابعاً - يتوقف التنزيل عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

٧^١ - يتحمل كل مصرف يمنح قروضاً من الفئات المحددة في المادة السابعة من هذا القرار مسؤولية صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطابقها مع الغاية الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة وقف التخفيض مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام المادة المذكورة والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة القرض بالاضافة الى ايداع احتياطي خاص بما يوازي نسبة التخفيض من الاحتياطي الالزامي مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي استفاد فيها من التخفيض.

^١ - أضيف هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/١١ (تعميم وسيط رقم ٢١٣)، الذي يعمل به ابتداء من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

خامساً: تنزيل الاحتياطي الإلزامي:

المادة التاسعة: ١ - يخفض الاحتياطي الإلزامي لاي مصرف مقابل القروض من الفئات التالية

التي يمنحها بالليرة اللبنانية:

أ^١ - القروض السكنية استنادا إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.

ب - القروض للمؤسسة العامة للإسكان لتشييد ابنية بغية تأجيرها من ذوي الدخل المحدود.

ج^٢ - القروض بكفالة شركة كفالات ش.م.ل - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو بكفالة المؤسسات والصناديق المشار إليها في البند (٨) من المادة السابعة أعلاه.

د^٣ - القروض لجهاز اسكان العسكريين المتطوعين المنشأ بموجب القانون رقم ٣٤٩ تاريخ ١٦/٦/١٩٩٤ لاستعمالها في شراء عقارات وبناء المساكن وبيعها من العسكريين، او لاقراض هؤلاء الاخيرين لاغراض الاسكان.

هـ^٣ - القروض لمصرف الاسكان ش.م.ل والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الاخير والتي لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض السكنية نسبة ٢٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣،٤٥ سنوياً.

و^٤ - "القروض الصغيرة" الممنوحة بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة اللبنانية لهذه المؤسسات أو للمؤسسات المالية.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٩٦٢ تاريخ ٧/٣/٢٠١٥ (تعميم وسيط رقم ٣٨٧)، الذي يعمل به ابتداء من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره .

^٢ - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٢ تاريخ ٩/٥/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٥)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٣ - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٣١٩٩ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٠ (تعميم وسيط رقم ٥٤٥)، وقد نصت مادته السادسة على الآتي: « تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى ٣١/٣/٢٠٢٠ لتعديل الفوائد وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك على القروض الممنوحة قبل تاريخ صدوره.»

^٤ - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٨٧٨١ تاريخ ١٣/٧/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٥٨).

ز^١ - القروض السكنية للعسكريين المتطوعين استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين بما فيها القروض السكنية التي تمنح من قبل الجهاز الى العسكريين المتطوعين ويتم التفرغ عنها لصالح المصارف.

ح^٢ - القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي (اكاديمي ومهني وتقني) بما فيها تلك الممنوحة لتسديد الاقساط غير المدفوعة المستحقة على الطلاب الذين انهوا الدراسة في مؤسسات التعليم العالي وذلك في حال توفر الشروط التالية:

- أن لا يبدأ تسديد أصل القرض إلا بعد مضي سنة على تاريخ التخرج.

- أن لا تتعدى مدة تسديد القرض عشر سنوات من تاريخ بدء تسديد الاصل.

- أن لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت^٣ المحتسبة على القرض نسبة ٣% سنوياً.

ط^٤ - القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والمحددة في المقطع "سادساً" من هذا القرار.

ي^٥ - القروض الزراعية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة شرط ان لا تتعدى الفوائد المحتسبة على هذه القروض نسبة ٥% سنوياً.

^١ - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٥)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - اضيفت هذه الفقرة بموجب القرار الوسيط رقم ١٠١٤٣ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٦)، ثم عدلت بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠١٦٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٩ (تعميم وسيط رقم ١٩١).

^٣ - استبدلت عبارة «ان لا تتعدى الفوائد والنفقات والعمولات والمصاريف والاعباء من أي نوع كانت» بعبارة «ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من أي نوع كانت» بموجب المادة الرابعة عشرة من القرار الوسيط رقم ١٠١٨٧ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٦ (تعميم وسيط رقم ١٩٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٤ - ادخل آخر تعديل على هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٥ - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٤٩٧ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ (تعميم وسيط رقم ٢٢٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

- ك^١ - القروض السكنية التي تمنح للمهجرين بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.
- ل^١ - القروض السكنية التي تمنح للقضاة بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.
- م^٢ - القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.
- ن^٣ - القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية للمتعهدين لتشييد أو اعادة تأهيل ابنية حكومية شرط:
- ان يتم تسديد هذه القروض وفقاً لجدول التدفقات النقدية للمشروع ولمدة لا تتجاوز سبع سنوات.
 - ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض نسبة ٣% سنوياً.
- ص^٢ - القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام.
- ع^٤ - القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوجي (Tablet) يحتوي على تقنية الاتصال بالانترنت بالحزمة العريضة عبر شبكة الخليوي استناداً الى الاتفاقيات الموقعة بين المصارف ومشغلي الهاتف الخليوي أو اي جهة اخرى مخولة بذلك من قبل وزارة الاتصالات على ان لا تتعدى الفوائد والنفقات والعمولات والمصاريف والاعباء من اي نوع كانت المحتسبة على القرض نسبة صفر % باستثناء عمولة فتح ملف حداها الاقصى/١٥٠٠٠/ل.ل.

^١ - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٤٩٧ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٢٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٥٣٠ تاريخ ٢٧/٩/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣١)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٣ - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١١١١ تاريخ ٢١/٧/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٣٠٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٤ - اضيفت هذه الفقرة بموجب القرار الوسيط رقم ١١١٩٥ تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٣٠٦)، ثم عدلت بموجب القرار الوسيط رقم ١١٣٥٦ تاريخ ٢٥/٢/٢٠١٣ (تعميم وسيط رقم ٣١٧).

- ف^١ - القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.
- س^١ - القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية.
- ق^٢ - القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء.
- ر^٣ - القروض الممنوحة لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات شرط ان:
- لا يكون المرآب مخصصاً لبيع مواقف للسيارات.
 - يكون "مرآباً مستقلاً" يشغل بناءً مستقلاً بكامله أو "مرآباً اضافياً" يشغل طابقاً كاملاً ومستقلاً أو أكثر في بناء شرط ان يكون له مدخل/ مخرج خاصاً به متصلاً مباشرة بالطريق العام ومستقلاً عن مدخل أو مخرج المرآب المخصص لباقي أقسام البناء.
 - لا يكون المرآب مفروضاً بموجب القانون أو عملاً بأحكام الانظمة المعمول بها سيما قانون البناء ونظام الملكية المشتركة.
 - لا يتعدى القرض نسبة ٦٠% من كلفة "المرآب المستقل" أو "المرآب الاضافي".
 - لا تتجاوز مدة تسديد القرض ٧ سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة السماح التي لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة.
 - لا تتعدى الفوائد والعمولات من أي نوع كانت المحتبسة على القرض نسبة ٣% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.
 - لا يتم بيع أي موقف سيارة طيلة مدة القرض تحت طائلة دفع المصرف المعني ما يوازي نسبة ١٥% من قيمة القرض عن الفترة التي استفاد فيها من التخفيض مقابل هذا القرض ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.

^١ - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٠٩١ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٥ (تعميم وسيط رقم ٣٩٧) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٩ تاريخ ١٢/٥/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٢٤) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٣ - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٣٢٦ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٣٣) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

- يتأكد المصرف المعني وعلى مسؤوليته من كافة الشروط المفروضة في هذه الفقرة طويلة مدة القرض تحت طائلة تطبيق العقوبات الواردة في البند (١٢) من المادة العاشرة من هذا القرار.

ش^١- القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية على ان لا تتجاوز قيمة القرض / ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. ولا تتعدى الفوائد والعمولات من أي نوع كانت المحسبة على القرض نسبة ١,٦٢٨ % سنوياً.

ت^٢- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استنادا الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت.

ث^٣- القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان على ان لا تتجاوز قيمة القرض / ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. ولا تتعدى الفوائد والعمولات من أي نوع كانت المحسبة على القرض نسبة ١,٦٢٨ % سنوياً.

٢-٤ على المصرف المعني الاستحصال على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل فئة من القروض المشار اليها في البند (١) اعلاه، باستثناء تلك:

أ- الممنوحة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمتها ثلاثون مليون ليرة لبنانية حيث يتم الاستحصال على موافقة افرادية من حاكم مصرف لبنان على التخفيض مقابل كل قرض وذلك وفقاً للبند "سادساً" من هذا القرار.

ب- الممنوحة بالليرة اللبنانية للمتعهدين لتشييد أو إعادة تأهيل ابنية حكومية حيث يتم الاستحصال على موافقة افرادية من حاكم مصرف لبنان على التخفيض مقابل كل قرض.

^١ - أضيف هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢ (تعميم وسيط رقم ٤٤٢)، ثم أدخل آخر تعديل بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٦٥٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٦ (تعميم وسيط رقم ٤٧١).

^٢ - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٤٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ (تعميم وسيط رقم ٤٥١)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٣ - أضيفت هذه الفقرة بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٥٣١ تاريخ ٢٠١٧/٥/٤ (تعميم وسيط رقم ٤٦٠)، ثم عدلت بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٦٥٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٦ (تعميم وسيط رقم ٤٧١).

^٤ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١١١١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢١ (تعميم وسيط رقم ٣٠٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

٣ - يتم تخفيض الاحتياطي الإلزامي مقابل فئات القروض المشار إليها في البند (١) اعلاه دون الحاجة الى موافقة افرادية على التخفيض مقابل كل قرض طالما هو ضمن السقف الموافق عليه سابقاً، باستثناء تلك الممنوحة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمتها ثلاثون مليون ليرة لبنانية والقروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمتعهدين لتشييد أو اعادة تأهيل ابنية حكومية حيث يتم التخفيض بعد الموافقة الافردية من حاكم مصرف لبنان المذكورة في البند (٢) أعلاه.

المادة العاشرة^٢: اصول تنزيل الاحتياطي الإلزامي:

- ١- يقدم طلب الموافقة على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل من القروض المشار إليها في المادة التاسعة اعلاه الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية، على ان يحدد في الطلب المبلغ الاجمالي لكل فئة من القروض على حدة.
- ٢- بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على الطلب، يتوجب على المصرف المعني تزويد مصلحة مركزية المخاطر:
 - أ - بين يومي الاربعاء والسبت من كل اسبوع:
 - جدول عن ارصدة القروض الجديدة، باستثناء القروض لمصرف الاسكان ش.م.ل والمستعملة لتمويل القروض السكنية الممنوحة من هذا الاخير والقروض الممنوحة للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوجي يحتوي على تقنية الاتصال بالانترنت بالحزمة العريضة عبر شبكة الخليوي، وفقاً لأي من النماذج المحددة لكل فئة من القروض مع تحديد خانة "جديد"، كي يصار الى ادخالها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وذلك حسب الجدول التالي^٣:

^١ - ادخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١١١١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢١ (تعميم وسيط رقم ٣٠٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - ادخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٣ - ادخل آخر تعديل على هذا المقطع بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١١٩٥ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٣٠٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

نوع القرض	عند تقديم الطلب يجب اعتماد النموذج رقم
القروض السكنية الممنوحة استناداً الى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية)	ARO-05
القروض الممنوحة مباشرة الى المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية) لتشييد ابنية بغية تأجيرها من ذوي الدخل المحدود	ARO-07
القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. أو بكفالة كل من "IFC" أو "EIB" أو "OPIC" أو "AFD" أو "AFESD" (بالليرة اللبنانية) ولا تستفيد من دعم الفوائد المدينة.	ARO-09
القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكولات التعاون الموقعة مع المصارف	ARO-11
القروض الممنوحة الى جهاز اسكان العسكريين المتطوعين (بالليرة اللبنانية) لاستعمالها في شراء عقارات وبناء مساكن وبيعها من العسكريين او لاقراض هؤلاء الاخيرين لاجراض الاسكان	ARO-13
القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير .	ARO-18
القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة إلى مؤسسات الإقراض الصغير أو إلى المؤسسات المالية.	ARO-20
القروض السكنية التي منحت من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين الى العسكريين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والتي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف.	ARO-23
القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	ARO-27
القروض الزراعية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة	ARO-35
القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والمحددة في المقطع "سادساً" من هذا القرار .	ARO-37
القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية	ARO-38 ¹

¹ - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢ (تعميم وسيط رقم ٤٤٢).

ARO- 40 ¹	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان
----------------------	---

- بجدول مفصل لكل قرض جديد يحدد فيه طريقة التسديد وفقاً للنموذج رقم (ARO-17) باستثناء القرض الممنوح بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. ويستفيد من دعم الفوائد المدينة حيث يعتمد الجدول (PB01) المرفق بطلب دعم الفوائد المدينة.
- يجب ان يتضمن كل من هذين الجدولين، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة أو الضامنة أو الموقعة لبروتوكول التعاون مع المصارف.
- ب- حتى يوم السبت كحد أقصى بجدول يبين ارصدة القروض المستعملة والموقوفة يوم الاربعاء والتي تم ادراجها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي ، باستثناء القروض لمصرف الاسكان ش.م.ل. والمستعملة لتمويل القروض السكنية الممنوحة من هذا الاخير والقروض الممنوحة للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوحي يحتوي على تقنية الاتصال بالانترنت بالحزمة العريضة عبر شبكة الخليوي وفقاً لأي من النماذج المحددة لكل فئة من القروض حسب الجدول التالي^٢:

نوع القرض	للتصريح الاسبوعي يجب اعتماد النموذج رقم
القروض السكنية الممنوحة استناداً الى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية)	ARO-06
القروض الممنوحة مباشرة الى المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية) لتشييد ابنية بغية تأجيرها من ذوي الدخل المحدود	ARO-08
القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. أو بكفالة كل من "IFC" أو "EIB" أو "OPIC" أو "AFD" أو "AFESD" (بالليرة اللبنانية).	ARO-10
القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكولات التعاون الموقعة مع المصارف	ARO-12

^١ - اضيفت هذه الففة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٥٣١ تاريخ ٤/٥/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٦٠).

^٢ - ادخل آخر تعديل على هذا المقطع بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١١٩٥ تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٣٠٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

ARO-14	القروض الممنوحة الى جهاز اسكان العسكريين المتطوعين (بالليرة اللبنانية) لاستعمالها في شراء عقارات وبناء مساكن وبيعها من العسكريين او لاقرض هؤلاء الاخيرين لاغراض الاسكان
ARO-19	القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير .
ARO-21	القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة إلى مؤسسات الإقراض الصغير أو إلى المؤسسات المالية.
ARO-24	القروض السكنية التي منحت من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين الى العسكريين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والتي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف.
ARO-26	القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والمحددة في المقطع " سادساً " من هذا القرار.
ARO-28	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
ARO-36	القروض الزراعية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة.
ARO-39 ¹	القروض السكنية الممنوح بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية
ARO- 41 ²	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان

٣- يقوم مصرف الاسكان ش.م.ل. وفقاً للألية المحددة في البند (٢) من هذه المادة، بتزويد مصلحة مركزية المخاطر بالجداول العائدة للقروض التي يمنحها بتمويل من المصارف، مؤشراً عليها بالموافقة من المصارف الاخيرة .

وهذه الجداول هي التالية:

- جدول يتضمّن ارصدة القروض الجديدة منظماً وفقاً للنموذج رقم (ARO-15) .

¹ - اضيفت هذه الفقة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢ (تعميم وسيط رقم ٤٤٢).

² - اضيفت هذه الفقة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٥٣١ تاريخ ٢٠١٧/٥/٤ (تعميم وسيط رقم ٤٦٠).

- جدول مفصل لكل قرض جديد منظماً وفقاً للنموذج (ARO-17).
- جدول يتضمن أرصدة القروض المستعملة منظماً للنموذج (ARO-16).
- ٤- يبدأ تنزيل الاحتياطي الإلزامي بالنسبة للقروض الجديدة اعتباراً من يوم الاثنين بعد ثمانية أيام من الأسبوع الذي تم فيه التصريح.
يبدأ تنزيل الاحتياطي الإلزامي بالنسبة للقروض المصرح عنها سابقاً يوم الاثنين الذي يلي مباشرة أسبوع التصريح.
- ٥- تحدد قيمة التزيلات من الاحتياطي الإلزامي بالنسبة المحددة من مجموع الأرصدة المصرح عنها أو من مجموع الأرصدة المرتبطة بجدول التسديدات أيهما أقل.
- ٦- يتم تنزيل الاحتياطي الإلزامي، ضمن الحد الأقصى المشار إليه في البند (٢) من المادة الثالثة من هذا القرار، وفقاً لما يلي:
أ - بنسبة ١٠٠% من أرصدة:
- القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان.
- "القروض الصغيرة" التي تمنح بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" الممولة من تسليفات بالليرة اللبنانية ممنوحة من المصرف المعني لهذه المؤسسات أو للمؤسسات المالية.
- القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية مباشرة لجهاز اسكان العسكريين المتطوعين أو للعسكريين المتطوعين استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين بما فيها القروض السكنية التي تمنح من قبل الجهاز إلى العسكريين المتطوعين ويتم التفرغ عنها لصالح المصارف.
- القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
- القروض الزراعية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة.
- القروض السكنية التي تمنح للمهجرين بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.

- القروض السكنية التي تمنح للقضاء بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.

- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام^١.

- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة^٢.

- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية^٣.

- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء^٤.

- القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية^٤.

- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس مدينة بيروت^٥.

- القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان^٦.

ب- بنسبة ٦٠% من أرصدة القروض التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة والممنوحة بالليرة اللبنانية بكفالة المؤسسات والصناديق المشار إليها في البند (٨) من المادة السابعة أعلاه وبنسبة ١٠٠% من أرصدة القروض التي لا تستفيد من دعم الفوائد المدينة والممنوحة بالليرة اللبنانية بكفالة المؤسسات والصناديق المشار إليها أعلاه.

^١ - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١١١١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢١ (تعميم وسيط رقم ٣٠٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٠٩١ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ (تعميم وسيط رقم ٣٩٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٣ - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٩ تاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ (تعميم وسيط رقم ٤٢٤)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٤ - اضيفت هذه العبارة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢ (تعميم وسيط رقم ٤٤٢).

^٥ - اضيفت هذه العبارة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ (تعميم وسيط رقم ٤٥١)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٦ - اضيفت هذه العبارة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٥٣١ تاريخ ٢٠١٧/٥/٤ (تعميم وسيط رقم ٤٦٠).

ج^١ - بنسبة ٨٠% من ارصدة القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان على ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض نسبة ٢٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين زائد ١,٦% وبنسبة ٩٠% من ارصدة هذه القروض الممنوحة بالليرة بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ على ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض نسبة ١٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٢,٣٥% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

د- بنسبة ٦٥% من ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمصرف الاسكان ش.م.ل. والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الاخير.

هـ^٢ - بنسبة ٦٠% من ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبنسبة ١٠٠% من ارصدة القروض الممنوحة ضمن برنامج "كفالات الاشجار" بعد انتهاء فترة الدعم شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت على قروض "كفالات الاشجار" بعد انتهاء فترة الدعم نسبة ٣%.

و- بنسبة ١٠٠% من ما يوازي بالليرة اللبنانية ارصدة القروض السكنية التي منحت من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والتي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف.

ز- بنسبة ١٠٠% من ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمصرف الاسكان ش.م.ل. وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم ١٠/٢٦/١٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/١١ والمستعملة لتمويل قروض سكنية يمنحها هذا الاخير شرط ان لا تتعدى القيمة الاجمالية للقروض الممنوحة من المصارف لمصرف الاسكان ش.م.ل. موضوع هذه الفقرة ٥٠ مليار ليرة لبنانية غير قابلة للتجديد.

ح- نسب التنزيل المحددة في المقطع " سادساً " من هذا القرار.

^١ - ادخل آخر تعديل على هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٥٤٥)، وقد نصت مادته السادسة على الآتي: « تمنح المصارف مهلة حداها الاقصى ٢٠٢٠/٣/٣١ لتعديل الفوائد وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك على القروض الممنوحة قبل تاريخ صدوره. »

^٢ - ادخل آخر تعديل على هذه الفقرة بموجب المسادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١١٥٠٣ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٢٨)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

ط^١ - بنسبة ١٠٠% من ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمتعهدين لتشييد أو اعادة تأهيل ابنية حكومية موضوع الفقرة (ن) من البند (١) من المادة التاسعة اعلاه بعد الاستحصال على موافقة افرادية من حاكم مصرف لبنان على التخفيض مقابل كل قرض.

ي^٢ - بنسبة ١٥٠% من ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوحي يحتوي على تقنية الاتصال بالانترنت بالحزمة العريضة عبر شبكة الخليوي استناداً الى الاتفاقيات الموقعة بين المصارف ومشغلي الهاتف الخليوي أو اي جهة اخرى مخولة بذلك من قبل وزارة الاتصالات.

ك^٣ - بنسبة ١٠٠% من ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات.

٧ - يتوقف تنزيل الاحتياطي الالزامي عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

٨ - على المصارف المعنية، وتحت طائلة استحقاق القرض فوراً رأسملاً وفوائد ولواحق، تضمين عقد القرض الموقع مع المؤسسة العامة للاسكان شرطاً يوجب بأن تلتحظ عقود الايجار التي ستوقع مع المستأجرين ما يفيد اعطاءهم حق تملك الوحدات السكنية المستأجرة لقاء ثمن متفق عليه عند اجراء العقد مع الاخذ بالاعتبار، ولو جزئياً، الاقساط المدفوعة كبديلات ايجار.

٩ - على المصارف المعنية اعلام مصرف لبنان بأي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد او ايا من شروطه المصرح عنها سابقاً، باستثناء القروض لمصرف الاسكان ش.م.ل. والمستعملة لتمويل القروض السكنية الممنوحة من هذا الاخير والقروض الممنوحة للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوحي يحتوي على تقنية الاتصال بالانترنت بالحزمة العريضة عبر شبكة الخليوي. يقدم الطلب الى مركزية المخاطر

^١ - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١١١١١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢١ (تعميم وسيط رقم ٣٠٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١١١٩٥ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٣٠٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٣ - اضيف هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٣٢٦ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٤٣٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

وفقاً لأي من النماذج المحددة لكل فئة من القروض مع تحديد خانة "معدل"
حسب الجدول التالي^١:

عند تقديم طلب التعديل يجب اعتماد النموذج رقم	نوع القرض
ARO-05	القروض السكنية الممنوحة استناداً الى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية)
ARO-07	القروض الممنوحة مباشرة الى المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية) لتشييد ابنية بغية تأجيرها من ذوي الدخل المحدود
ARO-09	القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. أو بكفالة كل من "IFC" أو "EIB" أو "OPIC" أو "AFD" أو "AFESD" (بالليرة اللبنانية) ولا تستفيد من دعم الفوائد المدينة.
ARO-11	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكولات التعاون الموقعة مع المصارف.
ARO-13	القروض الممنوحة الى جهاز اسكان العسكريين المتطوعين (بالليرة اللبنانية) لاستعمالها في شراء عقارات وبناء مساكن وبيعها من العسكريين او لاقرض هؤلاء الاخيرين لاغراض الاسكان
ARO-18	القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير.
ARO-20	القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة إلى مؤسسات الإقراض الصغير أو إلى المؤسسات المالية.
ARO-23	القروض السكنية التي منحت من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين الى العسكريين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والتي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف.
ARO-27	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
ARO-35	القروض الزراعية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة.
ARO-37	القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والمحددة في المقطع سادساً من هذا القرار.
ARO-38 ²	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية.
ARO- 40 ³	القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان.

^١ - ادخل آخر تعديل على هذا المقطع بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١١١٩٥ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٣٠٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢ (تعميم وسيط رقم ٤٤٢).

^٣ - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٥٣١ تاريخ ٢٠١٧/٥/٤ (تعميم وسيط رقم ٤٦٠).

يرفق بالطلب المذكور اعلاه المستندات المتعلقة بالتعديل المطلوب وجدول يحدد فيه طريقة التسديد الجديدة وفقاً للنموذج رقم (ARO-17) باستثناء القرض الممنوح بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. ويستفيد من دعم الفوائد المدينة حيث يعتمد الجدول (PB01) المرفق بطلب تعديل دعم الفوائد المدينة. على ان يتضمن كل من هذين الجدولين، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة أو الضامنة أو الموقعة لبروتوكول التعاون مع المصارف.

١٠- على مصرف الاسكان ش.م.ل. اعلام مصلحة مركزية المخاطر في مصرف لبنان بأي تعديل في سقف القرض الممنوح من قبله او اجله او جدول تسديده او ايا من شروطه المصرح عنها سابقا. يقدم الطلب وفقاً للنموذج (ARO-15) ويرفق به المستندات المتعلقة بالتعديل المطلوب وجدول يحدد فيه طريقة التسديد الجديدة منظماً وفقاً للنموذج (ARO-17) على ان يكون مؤشراً عليه بالموافقة من المصرف مانح القرض لمصرف الاسكان ش.م.ل.

١١-^١ يتم تنزيل الاحتياطي الالزامي بعد الاستحصال على موافقة افرادية من حاكم مصرف لبنان على التخفيض مقابل كل قرض وذلك وفقاً للالية والاصول المحددة في المقطع "رابعاً" من المادة العاشرة مكرر من هذا القرار وذلك مقابل اربعة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية:

أ- للمتعهدين لتشييد أو اعادة تأهيل ابنية حكومية موضوع الفقرة (ن) من البند (١) من المادة التاسعة اعلاه.

ب- لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات موضوع الفقرة (ر) من البند (١) من المادة التاسعة اعلاه.

١٢-^٢ يتحمل كل مصرف يمنح قروضاً من الفئات المحددة في المادة التاسعة وفي المقطع "سادساً" من هذا القرار مسؤولية صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطبيقها مع الغاية الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة وقف التخفيض مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام المادة المذكورة والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة القرض بالاضافة الى ايداع احتياطي خاص بما يوازي نسبة

^١ - اضيف هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ١١١١١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢١ (تعميم وسيط رقم ٣٠٣)، ثم عدل بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٣٢٦ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٤٣٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - اصبح ترقيم هذا البند (١٢) بدلاً من (١١) بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١١١١١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢١ (تعميم وسيط رقم ٣٠٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

التخفيض من الاحتياطي الالزامي مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي استفاد فيها من التخفيض.

المادة العاشرة مكرر^١:

أولاً: يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصارف بنسبة ٦٠% من أرصدة اصل القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ ونسبة ٧٥% من هذه القروض التي تمنح بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ ونسبة ٦٠% من أرصدة اصل القروض غير السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية غير المذكورة في البند (١) من المادة التاسعة من هذا القرار والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة شرط^٢:

٢١ - ان تكون ممنوحة بين تاريخ ٢٠٠٩/١/١ و ٢٠١٧/١٢/٣١.

٢ - ان تكون ممنوحة لإحدى الغايات التالية:

أ - تمويل مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة.

ب^٤ - شراء أو بناء مسكن في لبنان ، لمرة واحدة، على ان يكون هذا المسكن

مقر الإقامة الرئيسي للعميل اللبناني وذلك ضمن الشروط التالية:

- ان لا يتجاوز القرض المذكور / ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ / ل.ل. لقاء

تملك الوحدة السكنية وان لا يستحصل المستقرض على اية تسهيلات

مصرفية اخرى لتغطية قيمة الوحدة السكنية هذه غير انه يمكن

زيادة قيمة القرض، لمرة واحدة، في ما خص الوحدة السكنية

قيد الانجاز وذلك ضمن الحد الاقصى المشار اليه اعلاه^٥.

- ان يكون المسكن ضمن الضمانات المقدمة لقاء القرض الممنوح طيلة

فترة استفادة المصرف من التخفيض من الاحتياطي الالزامي مقابل هذا

القرض.

- ان لا يقدم هذا المسكن كضمانة لأي قرض آخر الا للقرض البيئي

الممنوح للعميل والمتعلق بالوحدة السكنية المعنية او لزيادة قيمة القرض

وفقاً لما ورد في النبذة الاولى من الفقرة (ب) هذه.

^١ - اضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٠١٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط ١٨٥)، ثم أدخل آخر تعديل عليها بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١/١١

^٢ - عدل مطلع هذا المقطع بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ (تعميم وسيط رقم ٤٥١)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

^٣ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢ (تعميم وسيط رقم ٤٤٢)، وكان بين تاريخ ٢٠٠٩/١/١ و ٢٠١٦/١٢/٣١.

^٤ - أدخل آخر تعديل على هذه الفقرة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢ (تعميم وسيط رقم ٤٤٢).

^٥ - عدل نص هذا الشرط بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٦٦٩ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ (تعميم وسيط رقم ٤٧٣).

- ان لا يتم بيع الوحدة السكنية قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ.
- ان لا يتم التسديد المسبق للقرض قبل مرور سبع سنوات على وضعه موضع التنفيذ الا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود تقديرها لحاكم مصرف لبنان كتغيير تصنيف القرض بحيث يصبح مشكوكاً بتحصيله أو رديناً أو كالفاتة أو توقف دخل العميل لأكثر من سنة لأسباب خارجة عن ارادته أو تأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الانشاء أو عدم امكانية تسجيلها.
- ان لا يتم استبدال الوحدة السكنية الا في حالات خاصة أو استثنائية مبررة يعود تقديرها لحاكم مصرف لبنان كتأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الانشاء أو عدم امكانية تسجيلها وذلك لمرة واحدة.
- ١٣- ان لا تكون ممنوحة لغايات إستهلاكية أو لتمويل مشاريع التطوير العقاري أو شراء عقارات غير مبنية أو لتمويل الرأسمال التشغيلي أو لاعادة تمويل قروض ممنوحة سابقاً.
- ٤- ان لا تكون ممنوحة لإعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات أو مشاركات أو لتسديد قروض سابقة.
- ٥-٢ ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض غير السكني ١٥ سنة يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين ستة اشهر وأربع سنوات من تاريخ منح القرض.
- ٦-٣ ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض السكني ثلاثين سنة بما فيها فترة السماح التي لا يمكن ان تزيد عن اربع سنوات من تاريخ منح القرض.
- ٤٧- ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت، التي يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ، النسب المحددة في الجدول التالي:

^١ - عدل هذا البند بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١١١١١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢١ (تعميم وسيط رقم ٣٠٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٠٩١ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ (تعميم وسيط رقم ٣٩٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٣ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٣٥٦ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٣١٧).

^٤ - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٥٤٥)، وقد نصت مادته السادسة على الآتي: « تمنح المصارف مهلة حدها الاقصى ٢٠٢٠/٣/٣١ لتعديل الفوائد وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك على القروض الممنوحة قبل تاريخ صدوره.»

نوع القرض	الحد الأقصى للفوائد والعمولات
القروض غير السكنية	٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٢,٤%
القروض السكنية الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ التي لا تتجاوز مبلغ /٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل.	٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٢%
القروض السكنية الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ التي تتجاوز مبلغ /٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل.	٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣%
القروض السكنية الممنوحة بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ التي لا تتجاوز مبلغ /٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل.	٢٥% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ١,٥%
القروض السكنية الممنوحة بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ التي تتجاوز مبلغ /٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل.	٢٥% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٢,٥%

ثانياً: يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصارف بنسبة ٦٠% من القيمة غير المسددة من الدفعات المسحوبة بعد تاريخ ٢٠٠٩/١/١ من القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية قبل هذا التاريخ والتي تراعي الشروط المنصوص عليها في البنود من (٢) الى (٧) من المقطع "أولاً" من هذه المادة.

ثالثاً: يتم تخفيض الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض المحددة في المقطع "أولاً" من هذه المادة باستثناء القروض السكنية بعد الاستحصال على موافقة إفرادية من حاكم مصرف لبنان على التخفيض مقابل كل قرض على ان يسري التخفيض طيلة مدة القرض اعتباراً من:

- تاريخ السحب في حال تم بعد موافقة حاكم مصرف لبنان.
- تاريخ موافقة حاكم مصرف لبنان اذا تم السحب قبل هذه الموافقة وذلك في حال كان القرض ممنوحاً خلال العام ٢٠٠٩ قبل تاريخ نفاذ احكام المادة العاشرة مكرر هذه.

رابعاً: بغية تخفيض الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض المحددة في المقطع "أولاً" من هذه المادة باستثناء القروض السكنية، تعتمد الآلية والاصول التالية:

- ١- يقدم طلب الموافقة على تخفيض الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض موضوع المقطع "أولاً" من هذه المادة الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية، مرفقاً به عقد القرض وجدول تسديد موقع من العميل واي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.
- ٢- بعد صدور قرار حاكم مصرف لبنان بالموافقة على تنزيل الاحتياطي الإلزامي مقابل التسليفات الممنوحة، على المصرف المعني ابلاغ مركزية المخاطر بوضع القرض موضع التنفيذ مرفقاً بالأنموذج رقم (ARO-25) مع تحديد خانة "جديد".
- ٣- بغية احتساب التنزيلات من الاحتياطي الإلزامي، على المصارف المعنية ان تصرح اسبوعياً لمركزية المخاطر عن ارصدة القروض المستعملة والموقوفة بنهاية كل يوم اربعاء، وذلك خلال مهلة اقصاها يوم السبت اللاحق، وفقاً للأنموذج رقم (ARO-26).

- ٤- يبدأ تنزيل الاحتياطي الالزامي بالنسبة للقروض الجديدة اعتباراً من يوم الاثنين بعد ثمانية ايام من الاسبوع الذي تم فيه التصريح. يبدأ تنزيل الاحتياطي الالزامي بالنسبة للقروض المصرح عنها سابقاً يوم الاثنين الذي يلي مباشرة اسبوع التصريح.
- ٥- تحدد قيمة التنزيلات من الاحتياطي الالزامي على اساس ارصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجدول التسديدات ايهما اقل.
- ٦- على المصارف المعنية اعلام مصرف لبنان باي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد او عملة القرض او بأية تعديلات اخرى على القرض وتزويد:
- أ - مكتب الحاكم في مصرف لبنان بنسخة عن العقد التعديلي للقرض.
- ب- مصلحة مركزية المخاطر بجدول وفقاً للانموذج رقم (ARO-25) مع تحديد خانة "معدل".
- ٧- يتوقف تنزيل الاحتياطي الالزامي عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان. الا انه إذا تم إعادة تصنيف القرض السكني بحيث لا يعود لا "مشكوكاً بتحصيله" ولا "رديئاً" يمكن عندها الموافقة مجدداً على إفادة المصرف المعني من تخفيض الاحتياطي الالزامي مقابل القرض المذكور.
- اما إذا تم إعادة تصنيف القرض غير السكني بحيث لا يعود لا "مشكوكاً بتحصيله" ولا "رديئاً" يمكن إفادة المصرف المعني من تنزيل الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الالزامي وتخفيض الاحتياطي الالزامي مقابل القرض المذكور وفقاً لكل حالة على حدة.

خامساً: بغية تخفيض الاحتياطي الالزامي مقابل القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لشراء

مسكن رئيسي موضوع الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" وموضوع المقطع "ثانياً" من هذه المادة تعتمد الآلية والاصول التالية:

- ١- يقدم طلب الموافقة على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية.
- ٢- بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على الطلب يتوجب على المصرف المعني:
- أ- تزويد مكتب الحاكم في مصرف لبنان بثلاث نسخ عن المستندات التالية:

^٤ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩٢ تاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٥١٦).

- عقد القرض المؤرخ والموقع وفقاً للأصول والذي يجب ان يتضمن شرط بعدم بيع العقار قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ.
- جدول تسديد موقع من المقترض.
- تصريح بوضع القرض موضع التنفيذ وتبلغ نسخة عنه الى مصلحة مركزية المخاطر.
- أي مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان.
- ب- تزويد مصلحة مركزية المخاطر:
- بين يومي الاربعاء والسبت من كل اسبوع بجدول عن ارصدة القروض الجديدة وفقاً للانموذج رقم (ARO-29) مع تحديد خانة "جديد" كي يصار الى ادخالها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وجدول مفصل لكل قرض جديد يحدد فيه طريقة التسديد وفقاً للانموذج رقم (ARO-17).
- حتى يوم السبت كحد اقصى بجدول يبين ارصدة القروض المستعملة والموقوفة يوم الاربعاء والتي تم ادراجها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وذلك وفقاً للانموذج رقم (ARO-30).
- ٣- يبدأ تنزيل الاحتياطي الالزامي:
- بالنسبة للقروض الجديدة اعتباراً من يوم الاثنين بعد عشرة ايام من الاسبوع الذي تم فيه التصريح.
- بالنسبة للقروض المصرح عنها سابقاً يوم الاثنين الذي يلي مباشرة اسبوع التصريح.
- ٤- تحدد قيمة التنزيلات من الاحتياطي الالزامي على اساس ارصدة القروض ، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجدول التسديدات ايها اقل.
- ٥- على المصارف المعنية اعلام مصرف لبنان باي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد او عملة القرض او بأية تعديلات اخرى على القرض وتزويد:
- أ - مكتب الحاكم في مصرف لبنان بنسخة عن العقد التعديلي للقرض.
- ب- مصلحة مركزية المخاطر بجدول وفقاً للانموذج رقم (ARO-29) مع تحديد خانة "معدل" وجدول يحدد فيه طريقة التسديد الجديدة وفقاً للانموذج رقم (ARO-17).

١- عدل هذا البنود بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١١٩٦٢ تاريخ ٢٠١٥/٣/٧ (تعميم وسيط رقم ٣٨٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

٦- يتوقف تنزيل الاحتياطي الإلزامي عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
٧- في حال مخالفة الشروط المحددة في الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" من هذه المادة يدفع المصرف المعني ما يوازي نسبة ٢% من قيمة القرض عن الفترة التي استفاد فيها من التخفيض مقابل هذا القرض ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.

سادساً^١: يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصارف بنسبة ٨٠% من أرصدة القروض الممنوحة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ باليرة اللبنانية لمصرف الاسكان ش.م.ل. والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الاخير بين تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ و ٢٠١٧/١٢/٣١ وشرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على القروض السكنية نسبة ٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

سابعاً^٢: بغية تخفيض الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض موضوع البند "سادساً" من هذه المادة، تتبع الالية والاصول المحددة في المادة العاشرة من هذا القرار على ان يعتمد:

- الانموذج رقم (ARO-31) بدلاً من الانموذج رقم (ARO-15).

- الانموذج رقم (ARO-32) بدلاً من الانموذج رقم (ARO-16).

ثامناً^٣: تنزل الالتزامات لأجل التي يحتسب على اساسها الاحتياطي الإلزامي بنسبة ٢٠٠% من ارصدة اصل القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة شرط ان تراعي الشروط المنصوص عليها في البنود من (١) الى (٦) من المقطع "أولاً" أو في المقطع "ثانياً" من هذه المادة وأن لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على القروض غير السكنية الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ١،٤% وعلى القروض السكنية الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ١% يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ وذلك بعد الاستحصال على موافقة افرادية من حاكم مصرف لبنان في ما خص القروض غير السكنية أو موافقة المجلس المركزي لمصرف

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا المقطع بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢ (تعميم وسيط رقم ٤٤٢).

^٢ - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٥٤٥)، وقد نصت مادته السادسة على الآتي: « تمنح المصارف مهلة حددها الاقصى ٢٠٢٠/٣/٣١ لتعديل الفوائد وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك على القروض الممنوحة قبل تاريخ صدوره.»

لبنان على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في القروض السكنية على ان يسري التنزيل طيلة مدة القرض اعتباراً من:

- تاريخ السحب في حال تم بعد الموافقة.
- تاريخ الموافقة اذا تم السحب قبل هذه الموافقة وذلك في حال كان القرض ممنوحاً خلال العام ٢٠٠٩ قبل تاريخ نفاذ احكام المادة العاشرة مكرر هذه.

تاسعاً: بغية تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض غير السكنية الممنوحة بالعملات الاجنبية موضوع المقطع "ثامناً" من هذه المادة تعتمد الالية والاصول التالية:

١- يقدم طلب الموافقة على تخفيض الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي مقابل القروض غير السكنية موضوع المقطع "ثامناً" من هذه المادة الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية، مرفقاً به، اضافة الى عقد القرض واي مستندات اخرى، جدول منظم وفقاً للانموذج رقم (ARO-01) مع تحديد خانة "جديد" باستثناء القروض بالعملات الاجنبية موضوع البند (٨) من المادة السابعة من هذا القرار والتي تستوفي شروط المقطع "ثامناً" من "المادة العاشرة مكرر" هذه بحيث يعتمد الأنموذج رقم (ARO-22) مع تحديد خانة "جديد" على أن يتضمن هذا الجدول، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة.

٢- بعد صدور قرار حاكم مصرف لبنان بالموافقة على تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي مقابل التسليفات الممنوحة، تقوم مصلحة مركزية المخاطر بتزويد المصرف المعني بارقام المدينين لديها بالاضافة الى الرقم الآلي للقرض.

٣- بغية احتساب التنزيلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي، على المصارف المعنية ان تصرح اسبوعياً لمركزية المخاطر عن ارصدة القروض المستعملة والموقوفة بنهاية كل يوم اربعاء وذلك خلال مهلة اقصاها يوم السبت اللاحق، وفقاً للأنموذج رقم (ARO-02).

٤- يجري احتساب الاحتياطي الالزامي يوم الاثنين الذي يتبع تاريخ التصريح.
٥- تحدد قيمة التنزيلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي على اساس ارصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجدول التسديد ايهما اقل.

٦- يتم اعتماد سعر وسطي ثابت لعملة القرض الممنوح بالعملة الاجنبية طوال مدة القرض وذلك ابتداء من تاريخ قرار الحاكم بالموافقة على التنزيل من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي أو

- من تاريخ قرار المجلس المركزي بالموافقة على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في القروض موضوع البند (٨) من المادة السابعة من هذا القرار .
- ٧- على المصارف المعنية الحصول على موافقة مصرف لبنان على اي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد او عملة القرض واعلام مصرف لبنان بأية تعديلات اخرى على القرض .
- يقدم الطالب الى مكتب الحاكم ، على ثلاث نسخ احداها اصلية، مرفقاً به، بالاضافة الى المستندات المتعلقة بالتعديل المطلوب، جدول منظم وفقاً لاحد النماذج التالية:
- الأتمودج رقم (ARO-01) (ذات أنموذج القرض) مع تحديد خانة "معدل".
- الأتمودج رقم (ARO-22) مع تحديد خانة "معدل" بالنسبة للقرض موضوع البند (٨) من المادة السابعة من هذا القرار والتي تستوفي شروط المقطع "ثامناً" من المادة العاشرة مكرر هذه على أن يتضمن هذا الأتمودج، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة.
- ٨- يتوقف تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

عاشراً: بغية تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي

- مقابل القروض السكنية التي تنطبق عليها احكام المقطع "ثامناً" من "المادة العاشرة مكرر" هذه تعتمد الآلية والاصول التالية:
- ١- يقدم طلب الموافقة على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية.
- ٢- بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على الطلب يتوجب على المصرف المعني:
- أ- تزويد مكتب الحاكم في مصرف لبنان بثلاث نسخ عن المستندات التالية:
- عقد القرض المؤرخ والموقع وفقاً للأصول والذي يجب ان يتضمن شرط بعدم بيع العقار قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ.
- جدول تسديد موقع من المقترض.
- تصريح بوضع القرض موضع التنفيذ وتبلغ نسخة عنه الى مصلحة مركزية المخاطر.

- أي مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان.
- ب- تزويد مصلحة مركزية المخاطر:
- بين يومي الاربعاء والسبت من كل اسبوع بجدول عن ارصدة القروض الجديدة وفقاً للانموذج رقم (ARO-29) مع تحديد خانة "جديد" كي يصار الى ادخالها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي و بجدول مفصل لكل قرض جديد يحدد فيه طريقة التسديد وفقاً للانموذج رقم (ARO-17).
- حتى يوم السبت كحد اقصى بجدول يبين ارصدة القروض المستعملة والموقوفة يوم الاربعاء والتي تم ادراجها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وذلك وفقاً للانموذج رقم (ARO-30) .
- ٣- يبدأ تنزيل الالتزامات لاجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي:
- بالنسبة للقروض الجديدة اعتباراً من يوم الاثنين بعد عشرة ايام من الاسبوع الذي تم فيه التصريح.
- بالنسبة للقروض المصرح عنها سابقاً يوم الاثنين الذي يلي مباشرة اسبوع التصريح.
- ٤-^١ تحدد قيمة التنزيلات على اساس ارصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجدول التسديدات ايها اقل.
- ٥- يتم تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي بما يوازي بالليرة اللبنانية قيمة القروض ويعتمد سعر وسطي ثابت لعملة القرض طوال مدته وذلك ابتداء من تاريخ موافقة المجلس المركزي على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض.
- ٦- على المصارف المعنية اعلام مصرف لبنان باي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد او عملة القرض او بأية تعديلات اخرى على القرض وتزويد:
- أ - مكتب الحاكم في مصرف لبنان بنسخة عن العقد التعديلي للقرض.
- ب - مصلحة مركزية المخاطر بجدول وفقاً للانموذج رقم (ARO-29) مع تحديد خانة "معدل" و بجدول يحدد فيه طريقة التسديد الجديدة وفقاً للانموذج رقم (ARO-17).

^١ - عدل هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١١٩٦٢ تاريخ ٢٠١٥/٣/٧ (تعميم وسيط رقم ٣٨٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

٧- يتوقف التنزيل عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

٨- في حال مخالفة الشروط المحددة في الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" من هذه المادة يدفع المصرف المعني ما يوازي نسبة ٢% من قيمة القرض عن الفترة التي استفاد فيها من التخفيض مقابل هذا القرض ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.

احد عشر: يمكن للمصارف المانحة، على كامل مسؤوليتها، إعطاء المقترض سلفة على حساب القرض على أن تُعلم مصرف لبنان بذلك بكتاب يوجه إلى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ إحداها أصلية على ان يسري التخفيض مقابل القرض المذكور والسلفة المنوه عنها اعتباراً من تاريخ موافقة مصرف لبنان الا انه في حال عدم اعلام مصرف لبنان بالسلفة المشار اليها اعلاه لا يتم احتسابها من ضمن القرض.

اثنا عشر^١: يتم تنزيل الالتزامات لأجل التي يحتسب على اساسها الاحتياطي الالزامي وتخفيض الاحتياطي الالزامي وفقاً لاحكام هذه المادة ضمن الحد الاقصى المحدد في البند (٢) من المادة الثالثة من هذا القرار والبالغ نسبة ٩٠ % من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصرف المعني كما هي في ميزانيته الموقوفة في ٣/٣١ او ٦/٣٠ او ٩/٣٠ او ١٢/٣١ التي تسبق مباشرة تاريخ التنزيل.

ثلاث عشر: يتحمل كل مصرف يمنح قروضاً وفقاً لاحكام هذه المادة مسؤولية صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطابقها مع الغايات الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة وقف التخفيض مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام هذه المادة والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة القرض بالاضافة الى ايداع احتياطي خاص بما يوازي نسبة التخفيض من الاحتياطي الالزامي مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي استفاد فيها من التخفيض.

اربع عشر: تكلف لجنة الرقابة على المصارف مهمة مراقبة صحة تنفيذ هذه المادة لا سيما التأكد من صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطابقها مع الغايات الممنوحة من اجلها.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ بتاريخ ٢٩/١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

خامس عشر^١: يمكن افادة المصارف الاسلامية، حيث ينطبق، من أحكام "المادة العاشرة مكرر" هذه على ان يتم احتساب العائد لكل عقد وفقاً لمعدل ثابت يوازي الفوائد المطبقة على القروض موضوع هذه المادة محتسباً بتاريخ توقيع العقد.

سادس عشر^٢: ١- يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصارف بنسبة ١٠٠% من أرصدة اصل القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل الرأسمال التشغيلي للمؤسسات الصناعية المرخصة للاصول بغية تصدير انتاجها شرط:

أ- أن تكون الصادرات اللبنانية المنشأ مثبتة بشهادة منشأ مصدقة وفقاً للاصول وان لا تكون من المنتجات الصناعية المشتراة من الخارج بقصد إعادة تصديرها أو من البضائع غير المحلية والتي يتم تجهيزها أو تغليفها أو تعليبها لأغراض شحنها إلى الخارج.

ب- ان لا تكون المؤسسة من المناجم والمقالع والكسارات والمرازل ومحافر التربة وشركات إنتاج الترابة والاسمنت ومشتقاتها أو من الشركات والمؤسسات التي تستثمر الموارد البترولية في باطن الأرض أو في المياه الإقليمية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للجمهورية اللبنانية.

ج- ان تعتمد المؤسسة محاسبية نظامية تظهر عمليات إنتاج و/أو تصدير البضائع الصناعية اللبنانية المنشأ ونتائجها بصورة مستقلة عن بقية عملياتها التجارية، وأن تُدعم قيودها المحاسبية في عملياتها كافة بالمستندات الثبوتية.

د^٣ - ان تكون المؤسسة صدرت اكثر من ٢٥% من انتاجها، خلال السنة السابقة أو خلال سنة من السنوات الثلاث الاخيرة أو ان تكون المؤسسة قادرة على اثبات امكانية تصدير هذه النسبة في حال لم تكن قد قامت بتصديرها سابقاً.

هـ^٤ - ان لا تتعدى قيمة القرض :

^١ - أضيف هذا المقطع بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٨٧٣ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٨٧)؛ ثم عدل بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٩٢٢ تاريخ ٢٥/٢/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٢٩١)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - أضيف هذا المقطع بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٥٥٩ تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٦٢)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٣ - عدّل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٦٢٤ تاريخ ٢١/٧/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٦٩).

^٤ - أدخل آخر تعديل بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣١٠٢ تاريخ ٣/٩/٢٠١٩ (تعميم وسيط رقم ٥٢٥).

- ما يوازي ٨٠% من قيمة الصادرات اللبنانية المنشأ على اساس متوسط نسبة الصادرات المتوقعة خلال السنة التي يمنح فيها القرض واعلى نسبة تصدير خلال السنوات الثلاث الاخيرة في ما خص المؤسسات التي تكون قد قامت سابقاً بتصدير نسبة الـ ٢٥% المحددة في الفقرة (د) من البند (١) هذا.
- ما يوازي ٦٠% من قيمة الصادرات اللبنانية المنشأ المتوقعة خلال السنة التي يمنح فيها القرض في ما خص المؤسسات التي لم تقم سابقاً بتصدير نسبة الـ ٢٥% المحددة في الفقرة (د) من البند (١) هذا.
- و^٢- ان لا تتجاوز قيمة القرض سبعة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية.
- ز^٢- ان يمنح القرض لمدة سنة على ان يعاد النظر بسقف التسليفات قياساً على نسبة الصادرات خلال السنة المنصرمة بحيث لا يتجاوز ٨٠% ، من قيمة الصادرات خلال السنة المذكورة.
- ح- ان لا تتعدى الفوائد والنفقات والعمولات والمصاريف والاعباء من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض نسبة ٣% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.
- ط^١- ان لا يستفيد المقترض من قروض اخرى لتمويل الرأسمال التشغيلي مثل قروض برنامج التجارة البينية العربية (AFTP) خلال مدة القرض.
- ٢- يتم تخفيض الاحتياطي الالزامي مقابل القروض المحددة في البند (١) من هذا المقطع بعد الاستحصال على موافقة افرادية من حاكم مصرف لبنان على التخفيض مقابل كل قرض على ان يسري التخفيض طيلة مدة القرض اعتباراً من:
- تاريخ السحب في حال تم بعد موافقة حاكم مصرف لبنان.
- تاريخ موافقة حاكم مصرف لبنان اذا تم السحب قبل هذه الموافقة شرط اعلام مصرف لبنان مسبقاً بذلك.
- ٣- بغية تخفيض الاحتياطي الالزامي مقابل القروض موضوع هذا المقطع، تعتمد الالية والاصول المحددة في المقطع "رابعاً" من "المادة العاشرة مكرر" هذه على ان يرفق بالطلب، حيث ينطبق، اضافة الى المستندات المحددة في المقطع المذكور ما يلي:
- أ^٢- ما يثبت نسبة الصادرات اللبنانية المنشأ الى انتاج المقترض للثلاث سنوات الاخيرة وامكانية تصدير نسبة الـ ٢٥% المحددة في الفقرة (د) من البند (١) من هذا المقطع.
- ب- شهادة منشأ للمنتجات المصدرة.

^١ - عدّل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٦٢٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ (تعميم وسيط رقم ٤٦٩).

^٢ - عدّل هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٦٢٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ (تعميم وسيط رقم ٤٦٩).

- ج- فاتورة التصدير.
- د- تصريح الضريبة على القيمة المضافة.
- هـ- بوالص الشحن وبيان جمركي مطابق لها.
- و- اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.
- ٤١- تقدم الى مصرف لبنان، سنوياً اعتباراً من تاريخ منح القرض، ما يثبت نسبة الصادرات الى انتاج المقترض للسنة المنصرمة بالاضافة الى المستندات المعددة في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من البند (٣) من هذا المقطع وذلك عن السنة المذكورة من اجل التثبت من نسبة التصدير المفروضة ومن اجل الحصول على الموافقة على الاستمرار بالتخفيض من الاحتياطي الالزامي مقابل القروض موضوع هذا المقطع.
- ٥٢- في حال تبين ان نسبة التصدير خلال السنة المنصرمة أقل من ٢٥% من الانتاج، الذي تم على اساسه احتساب قيمة القرض، يتم ايقاف التخفيض من الاحتياطي الالزامي مقابل القرض ويلتزم المصرف المعني، عند اول طلب من مصرف لبنان، بدفع تعويض بمثابة بند جزائي، يساوي نسبة فائدة سندات الخزينة اللبنانية لسنة على القيمة المحتسب على اساسها التخفيض من الإحتياطي الإلزامي ويتم تحميل هذه القيمة للمقترض.
- وفي هذه الحالة لا يمكن منح المقترض قرضاً جديداً لتمويل الرأسمال التشغيلي يستفيد من أحكام المقطع "سادس عشر" هذا الا بعد مرور سنة على وقف التخفيض من الاحتياطي الالزامي.
- في حال تبين ان معدل نسبة التصدير خلال السنة المنصرمة يساوي أو يفوق نسبة ٢٥% من الانتاج، انما أقل من النسبة الذي تم على اساسه احتساب قيمة القرض، يلتزم المصرف المعني، عند اول طلب من مصرف لبنان بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، يساوي نسبة فائدة سندات الخزينة اللبنانية لسنة على قيمة الفرق بين نسبة التصدير الفعلية والنسبة المحددة في القرض والمحتسب على اساسها التخفيض من الإحتياطي الإلزامي ويتم تحميل هذه القيمة للمقترض.
- ٦١- لا تطبق احكام البند (٥) من هذا المقطع في حالات استثنائية خارجة عن ارادة المقترض يعود تقديرها الى حاكم مصرف لبنان.

١- عدّل هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٦٢٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ (تعميم وسيط رقم ٤٦٩).

٢- أضيف هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٦٢٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ (تعميم وسيط رقم ٤٦٩).

سابع عشر^١: يقوم مفوض المراقبة على أعمال المصارف المعنية بالتأكد من صحة تنفيذ أحكام هذه المادة وإبلاغ حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف عن كل مخالفة أو مغايرة فور اكتشافها.

**سادساً^٢: تنزيل الاحتياطي الإلزامي والالتزامات لأجل الخاضعة
لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض الممنوحة للمشاريع الصديقة للبيئة
(Environmentally Friendly):**

المادة الحادية عشرة^٣: تدخل ضمن المشاريع الصديقة للبيئة^٤:

١- مشاريع الطاقة التي تتدرج ضمن "المبادرة الوطنية لتفعيل الطاقة والطاقات المتجددة" (National Energy Efficiency and Renewable Energy Action "NEEREA")* والتي تتدرج ضمنها مشاريع توفير الطاقة (Energy Saving) والطاقات المتجددة (Renewable Energy) والابنية الخضراء (Green Buildings).

٢- مشاريع في غير مجال الطاقة والتي تكون غايتها:

أ- المساهمة في حماية البيئة أو التخفيف من الأثر البيئي ومن التلوث مثل معالجة النفايات ومياه الصرف الصحي وإعادة التدوير (Recycling) والابنية الخضراء (Green Buildings).

ب- السياحة البيئية (Ecotourism) والزراعة العضوية وتركيب القرميد وتلبس الحجر وتنسيق الحدائق.

^١ - أضيف هذا المقطع بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٥٠٨ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٠)، وكان «سادس عشر» ثم أصبح «سابع عشر» بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٥٥٩ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ (تعميم وسيط رقم ٤٦٢)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - أضيف هذا المقطع بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٣ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٤ - عدل هذا المقطع بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٨٧٣ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تعميم وسيط رقم ٢٨٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

* إن "NEEREA" تم وضعها بمجهود مشترك بين مصرف لبنان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).

يجب ان تتوفر في القروض الممنوحة للمشاريع المذكورة أعلاه الشروط التالية:

- ١- أن يكون ممنوحاً لتمويل مشاريع جديدة صديقة للبيئة او لتمويل تطوير مشاريع قائمة بحيث تصبح هذه الأخيرة صديقة للبيئة.
- ٢- أن لا تتعدى مدة تسديد القرض الممنوح لتمويل مشروع جديد صديق للبيئة عشر سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة السماح التي لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن اربع سنوات من تاريخ منح القرض.
- ٣- أن لا تتعدى مدة القرض الممنوح لتمويل تطوير مشروع قائم، بحيث يصبح مشروع صديق للبيئة، عشر سنوات بما فيها فترة السماح التي لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين من تاريخ منح القرض.
- ٤- أن لا يسدد القرض كلياً أو جزئياً قبل الاستحقاق الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مصرف لبنان.

المادة الثانية عشرة^١: - في ما خصّ القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملات الاجنبية:

يقتضي الاستحصال على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على المبلغ الإجمالي المنوي توظيفه في هذه القروض.

بالنسبة للقروض بالليرة اللبنانية يقدم الطلب وفقاً للأصول المذكورة في المادة العاشرة من هذا القرار.

بالنسبة للقروض بالعملات الاجنبية يقدم الطلب وفقاً للأصول المذكورة في البند (١) من المادة الثامنة من هذا القرار على ان يستبدل الأنموذج (ARO-01) بالأنموذج (ARO-37).

- في ما خصّ القروض الصديقة للبيئة التي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملات الاجنبية:

يقتضي الاستحصال على موافقة افرادية من حاكم مصرف لبنان للاستفادة من أحكام هذا القرار ولهذه الغاية يقدم الطلب إلى وحدة التمويل لدى مصرف لبنان على ثلاث نسخ احداها اصلية تتضمن المستندات التالية:

- ١- عقد القرض الموقع حسب الاصول بين المقترض والمصرف المانح الذي يبين غاية القرض بشكل واضح وصريح.
- ٢- جدول يبين حركة سحب القرض وتسديده لغاية تاريخ الاستحقاق النهائي.

^١ - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

٣- جدول منظم وفقاً للأنموذج (ARO-25) للقروض بالليرة اللبنانية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة ووفقاً للأنموذج (ARO-01) للقروض بالعملة الاجنبية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

بغية احتساب التزييلات من الاحتياطي الالزامي، على المصارف المعنية ان تصرح اسبوعياً لمركزية المخاطر عن ارصدة القروض المستعملة والموقوفة بنهاية كل يوم اربعاء، وذلك خلال مهلة اقصاها يوم السبت اللاحق، وفقاً للأنموذج (ARO-26) للقروض بالليرة اللبنانية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة ووفقاً للأنموذج (ARO-02) للقروض بالعملة الاجنبية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

٤- بالنسبة للمشاريع التي ينوي العميل الحصول على تصنيف بيئي لها:

- أ - تقرير من مكتب هندسي متخصص يكون بمثابة إستشاري (Consultant) يبين بشكل تفصيلي توفر الشروط البيئية وأكلافها وفقاً لمستندات تثبت المعايير المعتمدة وكيفية تنفيذ مراحل المشروع (Execution Plan) استناداً إلى جدول زمني واضح يتضمن تحديد مستوى التصنيف البيئي الذي يمكن ان يحصل عليه المشروع من قبل إحدى هيئات التصنيف المعترف بها دولياً.
- ب- مستند يثبت قيام المقترض بالتسجيل للحصول على تصنيف بيئي لدى "Leadership in Energy & Environmental Design (LEED)"* أو إحدى هيئات التصنيف المعترف بها دولياً.
- ج- ما يثبت تعيين مهندس اختصاصي (Commissioning Agent) يقوم بالتحقق من توفر الشروط في الأعمال المنجزة والذي يمكن ان يكون المكتب الاستشاري للمشروع وفقاً للشروط التالية:
- أن يكون مستقلاً عن الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع.
 - أن يتمتع بخبرة وافية تثبت قيامه بمهام مماثلة لمشاريع هي على الأقل من الحجم نفسه وعلى درجة مشابهة من التطور الاداري والتقني.

* "Leadership in Energy & Environmental Design (LEED)" هو نظام تصنيف للأبنية الخضراء معترف به دولياً، تابع للمجلس الأميركي للأبنية الخضراء (US Green Building Council)، يُقدم تصنيفاً مستقلاً لأي مبنى تم تصميمه وبنائه بهدف توفير الطاقة وفعالية استعمال مياه الشفة والتخفيف من انبعاث غاز الكربون (CO₂) وتحسين البيئة الداخلية للمبنى، وهو يُقدم شهادة بهذا الخصوص.

- أن يتم تحديد المهام التي يتوجب عليه القيام بها بشكل تفصيلي ومكتوب منذ ما قبل البدء بتنفيذ المشروع ولغاية الإنهاء منه.

د^١ -

٥- بالنسبة للمشاريع التي لا ينوي العميل الحصول على تصنيف بيئي لها:
أ - تقرير استشاري معيّن للمشروع (Consultant)، الذي يقوم بمهام شركات خدمات طاقة (ESCO, Energy Service Companies) وبمهام التدقيق التقني اللاحق للمشروع، يبيّن بشكل تفصيلي توفر الشروط البيئية وأكلافها وفقاً لمستندات تثبت المعايير المعتمدة وكيفية تنفيذ مراحل المشروع (Execution Plan) استناداً إلى جدول زمني محدد.

ب^١ -

ج- تقرير التحقق التقني من خبير بيئي بالنسبة لمشاريع ادارة النفايات ومعالجة مياه الصرف الصحي واعادة التدوير (Recycling).

- ^٢ في ما خص الجانب الذي يعنى بتوفير الطاقة من المشاريع الصديقة للبيئة:
يقوم مصرف لبنان بطلب تقرير تحقق تقني من استشاري في مجال الطاقة.

- ^٢ في ما خص الجانب البيئي من المشاريع الصديقة للبيئة:
يقوم مصرف لبنان بطلب تقرير تحقق تقني من استشاري للتأكد من الالتزام بالشروط البيئية.

المادة الثالثة عشرة^٤: يخفض الاحتياطي الإلزامي لأي مصرف مقابل القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وفقاً لأصول التنزيل المحددة في هذا القرار وذلك كما يلي:

^١ - الغيت هذه الفقرة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١١١٩٥ تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٣٠٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - أضيف هذا المقطع بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١١١٩٥ تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٣٠٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٣ - أضيف هذا المقطع بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١١٩٦٢ تاريخ ٧/٣/٢٠١٥ (تعميم وسيط رقم ٣٨٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٤ - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

١أ - بالنسبة للقروض بالليرة اللبنانية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة:

١- بنسبة ١٥٠% من أرصدة القروض التي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة (المصنفة وغير المصنفة) شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض نسبة ٣% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ على ان لا تقل عن الفائدة المحتسبة عند توقيع عقد القرض.

٢- بنسبة ١٥٠% من أرصدة القروض التي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة (المصنفة وغير المصنفة) شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض نسبة ٣% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ على ان لا تقل عن الفائدة المحتسبة عند توقيع عقد القرض.

ب- بالنسبة للقروض بالليرة اللبنانية التي تمنح بكفالة "شركة كفالات ش.م.ل - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة: بنسبة ١٠٠% من ارصدة القروض لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة الممنوحة لمدة خمس عشرة سنة، شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض نسبة ٣%، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

المادة الرابعة عشرة^٢: تنزل الإلتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الإحتياطي الإلزامي مقابل القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وفقاً لأصول التنزيل المحددة في هذا القرار وذلك كما يلي :

^١ - ادخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣١٠٢ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (تعميم وسيط رقم ٥٢٥).

^٢ - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

- بالنسبة للقروض بالعملات الاجنبية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد
المدينة:^١

٢١- بنسبة ٥٠٠% من أرصدة القروض التي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة (المصنفة وغير المصنفة) شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض نسبة الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ٢% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

٢- بنسبة ٥٠٠% من ارصدة القروض الممنوحة لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة (المصنفة وغير المصنفة) شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ٢% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

- بالنسبة للقروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة:^٢

١- بنسبة ٤٠٠% من ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية أو بالعملات الاجنبية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت نسبة الفائدة على سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين ناقص ١% بالنسبة للقروض الممنوح بالليرة اللبنانية، ومعدل الليور لثلاثة اشهر زائد ٥% بالنسبة للقروض الممنوح بالدولار الأميركي، ومعدل اليوريبور لثلاثة اشهر زائد ٥% بالنسبة للقروض الممنوح باليورو، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

٢- بنسبة ٦٠٠% من ارصدة القروض موضوع البند (١) أعلاه بعد إنتهاء فترة السبع سنوات التي تستفيد خلالها من دعم الدولة للفوائد المدينة، على أن لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحسبة بعد انتهاء فترة الدعم نسبة الفائدة على سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين

^١ - ادخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٠٨٧٣ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١

(تعميم وسيط رقم ٢٨٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - ادخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١١٩٦٢ تاريخ ٧/٣/٢٠١٥

(تعميم وسيط رقم ٣٨٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٣ - ادخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٧٦٣ تاريخ ٢٩/٤/٢٠١٤

(تعميم وسيط رقم ٣٦٤)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

ناقص ٣,٥% بالنسبة للقرض الممنوح بالليرة اللبنانية ، ومعدل الليبور
لثلاثة اشهر زائد ١,٥% بالنسبة للقرض الممنوح بالدولار الأميركي،
ومعدل اليوريبور لثلاثة اشهر زائد ١,٥% بالنسبة للقرض الممنوح
بال يورو، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع
التفويض.

المادة الخامسة عشرة^١: يحتسب الجزء البيئي من القرض الممنوح لتمويل مشاريع صديقة للبيئة، الذي
يتم على اساسه تخفيض الإحتياطي الإلزامي أوالتزليل من الإلتزامات لأجل
الخاضعة لجزء من الإحتياطي الإلزامي، وفقاً للجدول التالي:

الجزء البيئي	مستوى التصنيف	طبيعة المشروع
الكلفة البيئية	غير مصنف	مشروع جديد
١٥% من قيمة المشروع	مصدق	
٢٥% من قيمة المشروع	فضي	
٣٥% من قيمة المشروع	ذهبي	
٤٥% من قيمة المشروع	بلاتيني	
الكلفة البيئية	مصنف أو غير مصنف	مشروع قائم

لا يتم احتساب قيمة العقار من ضمن قيمة المشروع
عند احتساب الجزء البيئي للمشروع وفقاً للنسب المحددة في الجدول اعلاه.
يعتمد تصنيف مؤسسة
"Leadership in Energy & Environmental Design (LEED)"
أو ما يوازيه من أي من مؤسسات او هيئات التصنيف المعترف بها دولياً.

المادة السادسة عشرة^٢: على المصارف المعنية الحصول على موافقة مصرف لبنان على اي تعديل
للقرض الذي تتجاوز قيمته الثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملات
الاجنبية الممنوح لتمويل مشاريع صديقة للبيئة، سواء في عملة القرض
المذكور او سقفه او اجله او جدول تسديده، واعلام مصرف لبنان بأية
تعديلات اخرى على القرض.

^١ - اضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، ثم عدل الجدول المرفق
بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٨٧٣ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٨٧)، الذي يعمل به اعتباراً
من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)،
الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة السابعة عشرة^١: يقوم مصرف لبنان، بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي، بتقديم منحة

لدعم القروض التي لا تتعدى قيمتها /٥,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. أو ما يوازيها بالعملات الأجنبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة:

١ - بنسبة ١٥% من قيمة القرض غير السكني الذي يستفيد من التخفيضات على الاحتياطي الإلزامي أو من احكام المادة "التاسعة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ والذي لا يستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة باستثناء قروض التطوير العقاري.

٢ - بنسبة ٥% من قيمة القرض الممنوح للقطاعات الإنتاجية والمستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

يخصص مصرف لبنان، وبناءً للطلب، قيمة المنحة للمشروع المعني بعد التحقق التقني من المشروع من قبل إحدى المؤسسات المختصة. تُصرف المبالغ المخصصة للمشروع بواسطة المصرف مانح القرض وذلك بناءً لطلب يقدمه عند الإنتهاء من تنفيذ الأعمال المتعلقة بتوفير الطاقة والطاقة المتجددة والابنية الخضراء، مرفقاً به المستندات المثبتة لحسن تنفيذ هذه الاعمال.

المادة السابعة عشرة مكرر^٢: يقوم مصرف لبنان، بالتعاون مع وزارة البيئة الإيطالية، بتقديم منحة لدعم

القروض التي لا تتعدى قيمتها ما يوازي /٢ ٠٠٠ ٠٠٠/ يورو الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال توفير الطاقة والطاقات المتجددة وفقاً للشروط التالية:

١- بنسبة ١٠% من قيمة القرض غير السكني الذي يستفيد من التخفيضات على الاحتياطي الإلزامي أو من احكام المادة "التاسعة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ والذي لا يستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة باستثناء قروض التطوير العقاري.

^١ - اضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، ثم ادخل آخر تعديل بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١٧٦٣ تاريخ ٢٩/٤/٢٠١٤ (تعميم وسيط رقم ٣٦٤)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - اضيفت هذه المادة بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٥٦ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٥١)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

٢- ان تكون نسبة ٦٠% من قيمة القرض مستعملة لتنفيذ المشروع من قبل مؤسسات ايطالية صغيرة أو متوسطة أو لشراء بضائع أو خدمات من المؤسسات المذكورة.

٣- ان لا يكون المقترض مستفيداً من احكام المادة السابعة عشرة اعلاه. يخصص مصرف لبنان، وبناءً للطلب، قيمة المنحة للمشروع المعني بعد التحقق التقني من المشروع من قبل المركز اللبناني لحفظ الطاقة (LCEC) وتُصرف المبالغ المخصصة للمشروع بواسطة المصرف مانح القرض وذلك بناءً لطلب يقدمه عند الانتهاء من تنفيذ الأعمال المتعلقة بتوفير الطاقة والطاقت المتجددة مرفقاً به المستندات المثبتة لحسن تنفيذ هذه الاعمال.

المادة الثامنة عشرة^١: يخفض الاحتياطي الإلزامي لأي مصرف بنسبة ١٥٠% من أرصدة القروض التي تمنح لتمويل شراء سخانات مياه تعمل على الطاقة الشمسية، شرط ان تكون بفائدة صفر بالمئة (٠%) وتسد على دفعات شهرية لمدة خمس سنوات.

تقدّم وزارة الطاقة والمياه بالتعاون مع مصرف لبنان الى المصرف المعني منحة بقيمة /٢٠٠ د.أ. (مايتا دولار اميركي) تدفع عند منح القرض وتخصص لتسديد الاقساط الاخيرة منه، شرط ان يكون المورد من الشركات المتخصصة ببيع وتركيب سخانات مياه تعمل على الطاقة الشمسية، والموافق عليها من المركز اللبناني لحفظ الطاقة (Lebanese Center for Energy Conservation, LCEC).

المادة التاسعة عشرة^١: في حال كان التصنيف النهائي للمشروع الصديق للبيئة في مجال الطاقة بعد الإنتهاء من التنفيذ أقل من التصنيف الذي منح على اساسه القرض عند البدء بالمشروع، يلزم المصرف المعني، عند اول طلب من مصرف لبنان بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، يساوي نسبة فائدة سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة وذلك على الفرق، الناتج عن اختلاف التصنيف، في القيمة المحتسب على اساسها التخفيض في الإحتياطي الإلزامي أو التنزيل من الإلتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الإحتياطي الإلزامي، تحتسب من تاريخ توقيع العقد ولفتره توازي المدة التي استفاد فيها من التخفيض.

^١ - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة عشرون^١: يمكن افادة المصارف الاسلامية التي تقوم بعمليات تمويل المشاريع الصديقة للبيئة، وحيث ينطبق، من احكام المقطع "سادساً" من هذا القرار على ان يتم احتساب العائد لكل عقد وفقاً لمعدل ثابت يوازي الفوائد المطبقة على القروض موضوع المقطع "سادساً" المذكور محتسباً بتاريخ توقيع العقد.

سابعاً^٢: احكام مختلفة:

المادة العشرون مكرر^٣: ١- على كل مصرف العمل على ان لا يزيد مجموع الموافقات الافراضية والاجمالية الممنوحة له، وفقاً لاحكام المواد "السابعة" و"الثامنة" و"التاسعة" و"العاشرة" و"العاشر مكرر" ولأحكام المقطع "سادساً" من هذا القرار، عن نسبة ٩٠ % من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزاماته كما هي في ميزانيته الموقوفة في ٣١ كانون الأول أو في ٣١ آذار أو في ٣٠ حزيران أو في ٣٠ ايلول والتي تسبق مباشرة تاريخ طلب الموافقة.

٢- في حال تجاوز المصرف لأي سبب كان للنسبة المشار اليها في البند (١) اعلاه، على المصرف المعني اما تقديم طلب تخفيض الموافقات بقيمة التجاوز واما اتخاذ اي اجراءات اخرى تؤدي الى التقيد بالنسبة المذكورة وذلك خلال مهلة لا تتعدى ثلاثة اشهر. في حال عدم تسوية الوضع عملاً بأحكام هذا البند، على المصرف المعني ايداع احتياطي خاص لدى مصرف لبنان بما يوازي قيمة التجاوز وذلك في حساب خاص لا ينتج فوائد ولفتره توازي مدة هذا التجاوز.

^١ - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - عدل ترقيم هذا المقطع بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره، وكان اصلاً: «سادساً».

^٣ - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٩٢٢ تاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٢٩١)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

٣- في حال تجاوز المصرف لأي سبب كان للسقف المحددة في الموافقات الممنوحة له والمتعلقة بأي فئة من القروض موضوع هذا القرار، على المصرف المعني ايداع احتياطي خاص لدى مصرف لبنان.

يحدد الاحتياطي الخاص المشار اليه في هذا البند بما يوازي قيمة التخفيض الذي استفاد منه المصرف المعني مقابل القروض الممنوحة من فئة معينة والتي تتجاوز السقف المحدد لهذه الفئة ويتم ايداعه في حساب خاص لا ينتج فوائد لفترة توازي المدة التي استفاد فيها من التخفيض.

المادة الحادية والعشرون^١: تراعى الاحكام الخاصة بايداع احتياطي ادنى خاص في مصرف لبنان يعادل قيمة العناصر التالية، كما هي محددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان والمتعلقة بكل منها:

- ١ - التجاوز الحاصل على السقف المحدد لمركز القطع العملائي الصافي ومركز القطع الاجمالي.
- ٢ - ١٥ % من قيمة الوديعة بالعملة الاجنبية المكونة لغير الاغراض التجارية عن طريق الاستلاف بالليرة اللبنانية.
- ٣ - ٤٠ % من قيمة القرض الممنوح بالليرة اللبنانية لغاية تكوين وديعة بالعملة الاجنبية لغير الاغراض التجارية.
- ٤ - قيمة الودائع المتلقاة بما فيها الودائع الائتمانية والتسليفات الممنوحة والحسابات الدائنة والحسابات المدينة المفتوحة بالليرة اللبنانية للقطاع المالي غير المقيم.
- ٥ - قيمة التدني الحاصل على نسبة الاموال الجاهزة الصافية بالعملات الاجنبية.
- ٦ - اثنا عشر مثلاً لقيمة التدني الحاصل على نسبة ٤٠ % من الاموال الخاصة الاساسية المحررة بالعملة اللبنانية والتي يقتضي ابقاؤها اموالاً نقدية.

^١ - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره، وكانت اصلاً: «المادة الحادية عشرة».

٧ - قيمة التجاوز على اي من النسبتين المحددتين في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان فيما خص الاعتمادات الممنوحة وفقاً لاحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

المادة الحادية والعشرون مكرر^١: يستوفي مصرف لبنان عمولة، لمرة واحدة، بالليرة اللبنانية بنسبة ٠,٤٠% من قيمة القروض الصديقة للبيئة كافة الممنوحة، اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١/١، من قبل المصارف بموجب احكام هذا القرار.^٢

يطلب من المصارف تزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان، فصلياً خلال مهلة عشرة ايام من نهاية الفصل، بلائحة تتضمن اسماء جميع العملاء الذين استفادوا خلال هذا الفصل من قروض صديقة للبيئة وقيمة القرض الممنوح لكل منهم وذلك في ما خص القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملات الاجنبية والقروض التي تمنح لتمويل شراء سخانات مياه تعمل على الطاقة الشمسية.

استثنائياً، يتم ارسال اللائحة المشار اليها اعلاه التي تتضمن معلومات عن القروض الممنوحة بموجب احكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ ولغاية ٢٠١٤/١٢/٣١ خلال مهلة اقصاها ٢٠١٥/٣/٣١.

^١ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة التاسعة من القرار الوسيط رقم ١١٩٦٢ تاريخ ٢٠١٥/٣/٧ (تعميم وسيط رقم ٣٨٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - عدل هذا المقطع بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢٠٩١ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ (تعميم وسيط رقم ٣٩٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة الحادية والعشرون مكرر ٢^١: خلافاً لأي نص آخر، تعفى المصارف من اخذ موافقة مصرف لبنان

على التسديد المسبق للقروض التالية:

- القروض السكنية الممنوحة بالاستناد الى البروتوكولات الموقعة مع كل من المؤسسة العامة للاسكان وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين ووزارة المهجرين وصندوق تعاضد القضاة والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة لقوى الامن العام والمديرية العامة لأمن الدولة والضابطة الجمركية وفوج الاطفاء وفوج حرس بلدية بيروت.
 - القروض التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
 - القروض البيئية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.
- على المصارف عند التسديد المسبق للقروض المشار اليها في هذه المادة ابلاغ وحدة التمويل لدى مصرف لبنان، فوراً، بذلك.

المادة الثانية والعشرون^٢: تعفى مصارف الاعمال ومصارف التسليف والمتوسط والطويل الاجل من

تكوين الاحتياطي الالزامي. الا انه يتوجب عليها ايداع مصرف لبنان احتياطي خاص في كل من الحالتين التاليتين:

- ١ - تدني مجموع السلفات المتوسطة والطويلة الاجل والمساهمات بالليرات اللبنانية للقطاع الخاص وللشركات المختلطة اللبنانية عن النسبة المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- ٢ - تدني مبالغ التسليفات الممنوحة للقطاع الخاص وللشركات المختلطة اللبنانية عن مبالغ التسليفات الممنوحة للقطاع العام بأي عملة كما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

^١ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٤٦٦ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٧ (تعميم وسيط رقم ٦٣٨)، وقد نصت مادته الثالثة على ان تطبق احكام هذه المادة على طلبات التسديد المسبق المبلغة من مصرف لبنان قبل تاريخ صدور هذا القرار والتي لم تصدر قرارات الموافقة عليها بعد.

^٢ - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره، وكانت اصلاً: «المادة الثانية عشرة».

المادة الثانية والعشرون مكرر^١: يتوقف تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الاالزامي وتنزيل الاحتياطي الاالزامي مقابل القرض في حال صدور قرار نهائي عن "هيئة التحقيق الخاصة" بوضع حسابات العميل تحت المراقبة (Traceable) أو بتجميد هذه الحسابات. إذا تم تحرير هذه الحسابات يمكن الموافقة على إفادة القرض المذكور مجدداً من التنزيلات المشار إليها اعلاه.

المادة الثالثة والعشرون^٢: على المصارف المعنية كافة الاستحصال من مديرية المصارف في مصرف لبنان على اسطوانة ممغنطة (Diskette) تتضمن جميع نماذج البيانات والجداول المشار إليها في هذا القرار.

المادة الرابعة والعشرون^٣: تلغى القرارات التالية الصادرة عن مصرف لبنان^٤:

- القرار رقم ٦٨٩٤ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٤ موضوع التعميم للمصارف رقم ١٥٩٧ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٤ .
- القرار رقم ٧١٥٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ موضوع التعميم للمصارف رقم ١٦٨٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ .
- القرار رقم ٧٢٨٣ تاريخ ١٩٩٩/٥/١١ موضوع التعميم للمصارف رقم ١٧٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٥/١١ .
- القرار رقم ٧٤٣٢ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩ موضوع التعميم للمصارف وللمؤسسات المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي رقم ١٧٦٩ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩ .
- القرار رقم ٧٤٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢ موضوع التعميم للمصارف رقم ١٧٧٠ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢ .
- القرار رقم ٧٤٩٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ موضوع التعميم للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ١٧٨٥ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ .
- القرار رقم ٧٦٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ موضوع التعميم للمصارف رقم ١٨٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ .
- القرار رقم ٧٦٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ موضوع التعميم للمصارف رقم ١٨٥١ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ .

^١ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١٨١٣ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٣٦٦).

^٢ - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره، وكانت اصلاً: «المادة الثالثة عشرة».

^٣ - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره، وكانت اصلاً: «المادة الرابعة عشرة».

^٤ - ارقام التعاميم هي وفقاً للترقيم القديم.

المادة الخامسة والعشرون^١: يرسل الانموذج (RO-011) بواسطة المشروع الخاص بالارسال الالكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) وترسل باقي النماذج والبيانات والجداول المحددة في هذا القرار الكترونياً على اسطوانة مدمجة (CD) أو (USB).

المادة الخامسة والعشرون مكرر^٢: لا يمكن للمصارف، اعتباراً من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧، الاستفادة من تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الاضامى ومن تنزيل الاحتياطي الاضامى مقابل الصكوك والسندات والايذاعات والقروض الجديدة كافة ولا يمكن بمطلق الاحوال اعادة استعمال الاحتياطي الاضامى الذي تم تنزيهه سابقاً. الا انه يمكن للمصارف الاستمرار بتنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الاضامى وتنزيل الاحتياطي الاضامى مقابل الصكوك والسندات والايذاعات والقروض التي تم الاستفادة مقابلها من هذه التنزيلات قبل تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧. تعتبر بحكم الملغاة، المبالغ الاجمالية غير المستعملة بالتاريخ المحدد اعلاه باستثناء المبالغ غير المسحوبة من قبل العملاء وذلك من اصل القروض التي سبق ان تمت الموافقة على افادتها من هذه التنزيلات. يمكن اعادة جدولة القروض غير السكنية موضوع المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرر" والقروض موضوع المقطع "سادساً" من هذا القرار اذا تم تحويلها لهذه الغاية من الليرة اللبنانية الى الدولار الاميركي.^٣

^١ - أذخر آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٢٥٩ تاريخ ١٢/٥/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤٢٤)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^٢ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٦٩٧ تاريخ ١٩/١٠/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٧٥).

^٣ - أضيفت هذه الفقرة بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٧٤٠ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٨١)، ثم أدخل آخر تعديل بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣١٠٢ تاريخ ٣/٩/٢٠١٩ (تعميم وسيط رقم ٥٢٥).

المادة السادسة والعشرون^١: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السابعة والعشرون^٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢ حزيران ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره، وكانت اصلاً: «المادة السادسة عشرة».

^٢ - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره، وكانت اصلاً: «المادة السابعة عشرة».

مصرف لبنان

مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية

نموذج رقم : RO-011 (1/5)

الالتزامات بالليرة اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الإلزامي

المتوسط بين _____ و _____

الرقم :

اسم المصرف :

الرقم	الاسم	الإلتزامات تحت الطلب	الإلتزامات لأجل	المجموع
20100	مؤسسات الإصدار الأخرى غير المقيمة			
20180	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع غير المقيمة			
20200	مصارف تجارية غير مقيمة			
20250	ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة غير المقيمة			
20280	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع غير المقيمة			
20300	مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل مقيم وغير مقيم			
20370	ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة			
20380	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
20500	مؤسسات مالية مسجلة مقيمة وغير مقيمة			
20560	ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة			
20580	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
23900	مؤسسات القطاع المالي الأخرى مقيمة وغير مقيمة			
23960	ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة			
23980	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
20800Z	ودائع الزبائن مقيم وغير مقيم (١)			
20871	ناقص: تأميمات لاعتمادات مستندية للإستيراد			
20890	ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة			
20895	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
24300	ودائع منشؤها عقود ائتمانية مقيم وغير مقيم			
24301	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
20900	ودائع القطاع العام			
20980	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
21000	قيم برسم الدفع مقيم وغير مقيم			
21210	دائنون مختلفون - قطاع خاص مقيم وغير مقيم			
21221	دائنون مختلفون - قطاع عام حسابات تحت الطلب			
21225	ضمانات نقدية لقاء عمليات الكتر ونية			
21300	الشركاء مقيم وغير مقيم			
21325	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
21330	ناقص: مقدمات نقدية مخصصة لتغطية نقص في المؤونة			
21350	ناقص: ايداعات مخصصة لزيادة الاموال الخاصة			
21700	قر وض بموجب سندات الدين وما يماثلها مقيم وغير مقيم			
21748	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر			
21755	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع مصنفة بالكلفة المطفأة			
23000	الفروع في الخارج			
23050	ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة			
23080	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
23100Z	المركز الرئيسي، المؤسسة الأم، المصارف والمؤسسات المالية الزميلة والشقيقة والتابعة المقيمة وغير المقيمة (باستثناء المصارف التجارية المقيمة)			
23150	ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة			
23180	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
24600Z	الشهادات المصرفية بالقيمة العادلة مقابل حساب الأرباح والخسائر مقيم وغير مقيم (باستثناء المبيعة الى المصارف التجارية المقيمة)			
24680	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
24700Z	الشهادات المصرفية بالكلفة المطفأة مقيم وغير مقيم (باستثناء المبيعة الى المصارف التجارية المقيمة)			
24780	ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع			
99999	مجموع الإلتزامات بالآلاف اللبانية			

(١) باستثناء حسابات برنامج الادخار/ الإقتراض السكني وودائع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين التي سبق وتم الاستفادتها مقابلها قبل تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ تعميم وسيط ٤٧٥ بتاريخ ١٩ تشرين الأول ٢٠١٧

١ - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣١٠٢ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (تعميم وسيط رقم ٥٢٥).

نموذج رقم: RO-011 (2/5)
الرقم: _____

مصرف لبنان
اسم المصرف: _____

الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في: _____

التخفيضات المسموحة من الالتزامات لأجل بالليرة	من الالتزامات لأجل (بالآلاف الليرات اللبنانية)
أ - أرصدة القروض المتوسطة والطويلة الأجل - الرمز: "a ₁ " القروض المتوسطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أدناه	
- الرمز: "a ₂ " القروض السكنية	
- الرمز: "a ₃ " القروض التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه	
- الرمز: "xa ₃ " القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والمحولة الى الدولار الاميركي غير المذكورة أدناه	
- الرمز: "a ₃₁ " القروض الممنوحة استناداً الى الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتنمية والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a ₃₂ " القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a ₃₃ " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a ₃₄ " القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a ₀ " القروض للقطاعات الإنتاجية التي أصبحت ضمن فترة التسديد الممددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد.	
- الرمز: "a ₄ " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ولا تستفيد من دعم الفوائد .	
- الرمز: "a ₅ " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a ₈ " القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a ₉ " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد	
ب - سندات الدين و صكوك المديونيات	
- الرمز: "b ₁ " السندات التي وافق مصرف لبنان عليها، بحدود ثمن الشراء	
- الرمز: "b ₂ " صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية المشتراة والتسليفات الممنوحة للمؤسسات المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي بهدف استعمالها حصراً لشراء صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية	
⇒ الرمز: "b ₂₁ " صكوك المديونيات من القطاع العام والتسليفات المتعلقة بها	
⇒ الرمز: "b ₂₂ " صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها	
- الرمز: "b ₃ " سندات الدين المصدرة من القطاع الخاص والتي تستفيد من التنزيلات	
مجموع أرصدة القروض والسندات والصكوك التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازيها	(ا + ب)

نموذج رقم: (3/5) RO-011
الرقم: _____

مصرف لبنان
اسم المصرف: _____

الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في: _____

التخفيضات المسموحة من الالتزامات لأجل بالليرة	من الالتزامات لأجل (بالآلاف الليرات اللبنانية)
ج - القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة ٢٠٠% من أرصدها	
- الرمز: "a19" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أدناه والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
- الرمز: "a29" أرصدة القروض السكنية الممنوحة بالعملات الأجنبية التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
- الرمز: "a49" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
- الرمز: "a89" أرصدة القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
- الرمز: "a99" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
- الرمز: "v09" أرصدة القروض الأخرى الممنوحة بالعملات الأجنبية التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة ٢٠٠% من أرصدها	(ج)
د - القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة ٤٠٠% من أرصدها	
- الرمز: "a35" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "x35" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة تستفيد من دعم الفوائد المحولة الى الدولار الأميركي	
مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة ٤٠٠% من أرصدها	(د)
هـ - القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة ٥٠٠% من أرصدها	
- الرمز: "a11" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a12" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد	
مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة ٥٠٠% من أرصدها	(هـ)
و- القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة ٦٠٠% من أرصدها	
- الرمز: "a13" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد	
مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة ٦٠٠% من أرصدها	(و)
مجموع التخفيضات من الالتزامات لأجل	(أ + ب) + (ج x ٢) (د x ٤) + (هـ x ٥) (و x ٦) +

نموذج رقم: (4/5) RO-011
الرقم:

مصرف لبنان

اسم المصرف:

الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في:

بآلاف الليرات اللبنانية	التتريلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي (١)
	ز - أرصدة القروض غير المستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩
	الرمز: "p" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨
	الرمز: "p0" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧
	الرمز: "q0" القروض الممنوحة بالليرة ضمن برنامج "كفالات الأشجار" بعد انتهاء فترة الدعم
	الرمز: "q1" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة
	الرمز: "q2" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة
	الرمز: "xq" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة المحولة إلى الدولار الأميركي
	الرمز: "q3" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة
	الرمز: "p" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD التي تستفيد من دعم الفوائد
	الرمز: "i" القروض السكنية الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة لمصرف الاسكان
	الرمز: "s" القروض الممنوحة بالليرة مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان
	الرمز: "m1" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع "جهاز اسكان العسكريين المتطوعين"
	الرمز: "m2" القروض الممنوحة بالليرة مباشرة "لجهاز اسكان العسكريين المتطوعين"
	الرمز: "m3" القروض الممنوحة من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والمتفرغ عنها لصالح المصرف
	الرمز: "h1" القروض الصغيرة بالليرة الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير
	الرمز: "h2" القروض الصغيرة بالليرة الممولة من تسليفات ممنوحة إلى مؤسسات الإقراض الصغير
	الرمز: "h2" القروض الصغيرة بالليرة الممولة من تسليفات ممنوحة إلى المؤسسات المالية
	الرمز: "p" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD التي لا تستفيد من دعم الفوائد
	الرمز: "u" القروض الممنوحة بالليرة لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي
	الرمز: "ev1" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد
	الرمز: "xv1" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد المحولة إلى الدولار الأميركي
	الرمز: "ev2" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد
	الرمز: "xv2" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد المحولة إلى الدولار الأميركي
	الرمز "ag" القروض الزراعية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع وزارة الزراعة
	الرمز "dp" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع وزارة المهجرين
	الرمز "jr" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع صندوق تعاضد القضاة
	الرمز: "i10" القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الاسكان وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم ٢٠١٠/٨/١١ تاريخ ٢٠١٠/٨/١١
	الرمز: "fs" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
	الرمز: "sg" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة للأمن العام
	الرمز: "en" القروض الممنوحة بالليرة للمتعهدين لتشييد أو إعادة تأهيل أبنية حكومية
	الرمز: "ict" القروض الممنوحة بالليرة للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوحي (Tablet)
	الرمز: "se" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة لأمن الدولة
	الرمز: "ad" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع الضابطة الجمركية
	الرمز: "pp" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى بروتوكول التعاون مع فوج الاطفاء
	الرمز: "pkg" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لبناء مراب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات
	الرمز: "cma" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية
	الرمز: "gb" القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت
	الرمز "cca" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان

نموذج رقم: (5/5) RO-011
الرقم: _____

مصرف لبنان
اسم المصرف: _____

الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في: _____

التنزيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي (٢)	بالآلاف الليرات اللبنانية
ح - أرصدة القروض المستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩	
♦ الرمز: "n19" القروض الممنوحة بالليرة للقطاعات الإنتاجية غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
♦ الرمز: "X19" القروض الممنوحة بالليرة للقطاعات الإنتاجية غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ المحولة الى الدولار الاميركي	
♦ الرمز: "n29" القروض السكنية الممنوحة بالليرة قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
♦ الرمز: "X29" القروض السكنية الممنوحة بالليرة قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ المحولة الى الدولار الاميركي	
♦ الرمز: "n27" القروض السكنية الممنوحة بالليرة بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
♦ الرمز: "X27" القروض السكنية الممنوحة بالليرة بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ المحولة الى الدولار الاميركي	
♦ الرمز: "n09" القروض الأخرى الممنوحة بالليرة والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
♦ الرمز: "X09" القروض الأخرى الممنوحة بالليرة والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ المحولة الى الدولار الاميركي	
♦ الرمز: "i09" القروض السكنية المستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩ الممولة بتسليفات ممنوحة بالليرة لمصرف الاسكان	
♦ الرمز "ce" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمؤسسات الصناعية لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل الصادرات	

ملاحظة:

- بالنسبة لفئات القروض غير المستفيدة من حوافز ٢٠٠٩، تطبق نسب التخفيض من الاحتياطي الإلزامي المعتمدة على الشكل التالي:

$$(s+ m_1+ m_2+ m_3+ h_1+ h_{21}+ h_{22}+ t+ u+ ag+ dp+ jr+ i_{10}+ fs+ q_0+ q_3+ en+ sg+ se+ ad+ pp+ pkg+ cma+ gb+ cca)+ 0.6 \times (q_1+ q_2+ xq_2+ r)+ 0.65 \times (i)+ 0.8 \times (p)+ 0.9 (p_{07})+ 1.5 \times (ev_1+ xv_1+ ev_2+ xv_2+ ict)$$

- أما بالنسبة لفئات القروض المستفيدة من حوافز ٢٠٠٩، تطبق نسب التخفيض من الاحتياطي الإلزامي المعتمدة على الشكل التالي:

$$0.6 \times (n_{19}+ n_{29}+ n_{09}+ x_{19}+ x_{29}+ x_{09})+ 0.75 \times (n_{27}+ x_{27})+ 0.8 \times (i_{09})+ (ce)$$

مصرف لبنان

نموذج رقم PB01

الجدول المرفق بطلب الاستفادة من دعم الفوائد المدينة

(قرض جديد معدل كما في ____ / ____ / ____)

اسم البنك : اسم المسؤول :
رقم البنك : رقم هاتفه :
اسم المقترض : رقمه لدى مركزية المخاطر* :
القرض الممنوح : رمز عملة القرض :
تاريخ الاستعمال : تاريخ الاستحقاق :
رمز نوع القرض** :
برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توقيع المصرف

(*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعة : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(**)

الرمز "a3" القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه.

الرمز "a31" القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والممنوحة من المصارف استناداً إلى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتصدير.

الرمز "a32" القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD وAFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a33" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a34" القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a35" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a5" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "q2" القروض الممنوحة بالعملة اللبنانية لقاء كفالة من شركة "كفالات ش.م.ل" والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "q3" القروض الممنوحة بالعملة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "l2" عمليات الاجار الصوبلي المستفيدة من دعم الفوائد.

الرمز "r" القروض الممنوحة بالعملة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD وAFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

ملاحظة : يجب الحصول من الجهة الكافلة على توقيعها على ارصدة القروض المكفولة من قبلها.

¹ - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٠١١/١/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره. (راجع القرار الاساسي رقم ٧٧٤٣).

مصرف لبنان

شرح الانموذج PB01^١ :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	يجب ارفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز القطاع الاقتصادي.	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦.
القرض الممنوح.	قيمة القرض الذي ذكره المصرف في طلبه.
رمز عملة القرض.	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول المرفق رقم DEV01.
الرصيد المستعمل.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل تقديم الطلب إلى مصرف لبنان يذكر أصل الرصيد المستعمل من قيمة القرض، دون إضافة الفوائد والعمولات، بتاريخ إرسال طلب الاستفادة من الدعم.
تاريخ الاستعمال.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل إرسال الطلب يذكر تاريخ استعماله لأول مرة وفي حال لم يستعمل بعد لا يذكر شيء.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة على أن لا تقل عن خمس سنوات و لا تتعدى سبع سنوات.
قيمة الدعم المقدرة	تحدد قيمة الدعم المطلوبة على كامل فترة القرض
رمز نوع القرض.	a3 : القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة ادناه. a31 : القروض التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاوروبي للتتمير. a32 : القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. a33 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. a34 : القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد. a35 : القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد. a5 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. q2 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. q3 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد. l2 : عمليات الاجار التمويلي المستفيدة من دعم الفوائد. r : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01
برنامج تطور رصيد أصل القرض.	
التاريخ.	يذكر تواريخ تغيير رصيد أصل القرض تبعاً للسحوبات أو التسديدات.
الرصيد من أصل القرض (بعملة القرض)	يذكر رصيد حساب أصل القرض دون الفوائد والعمولات التابع للتاريخ اعلاه.

^١ - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٠١١/١/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره. (راجع القرار الاساسي رقم ٧٧٤٣).

مصرف لبنان

شرح الانموذج PB02^١ :

المعلومات	الشرح
اللفترة الممتدة : من	تاريخ بداية فترة الثلاثة أشهر.
اللفترة الممتدة : إلى	نهاية فترة الثلاثة أشهر.
الوضعية الموقوفة في	تاريخ نهاية ثلاثة أشهر ودوريا من تاريخ موافقة مصرف لبنان.
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر أيضا
رقم القرض الداخلي.	رقم الي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
رقم قرار الحاكم.	يذكر رقم قرار الحاكم كما هو إضافة إلى السنة.
اسم المقترض	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
	للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض.	a3 : القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة ادناه. a31 : القروض التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاوروبي للتمير. a32 : القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. a33 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. a34 : القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد. a35 : القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد. a5 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. q2 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. q3 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد. I2 : عمليات الايجار التمويلي المستفيدة من دعم الفوائد. r : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.
رمز عملة القرض	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول المرفق رقم DEV01.
القرض الممنوح.	قيمة القرض الموافق على دعم فوائده من قبل حاكم مصرف لبنان.
الرصيد المستعمل	
التاريخ	يذكر التاريخ الذي تغير فيه رصيد القرض.
الرصيد دون الفوائد	يذكر رصيد حساب أصل القرض دون الفوائد و العمولات التابع للتاريخ أعلاه.
قيمة الدعم المطلوب	قيمة الدعم المطلوبة عن فترة نهاية ثلاثة أشهر ودوريا من تاريخ موافقة مصرف لبنان.

^١ - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ بتاريخ ٢٩/١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره. (يراجع القرار الاساسي رقم ٧٧٤٣).

مصرف لبنان

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-01^١

الجدول المرفق يطلب الاستفادة من تنزيلات على الالتزامات
الخاضعة للاحتياطي الإلزامي للقروض المتوسطة و الطويلة الأجل
(القروض الجديدة المعدلة كما في ____ / ____ / ____)

اسم البنك : اسم المسؤول :
رقم البنك : رقم هاتفه :
اسم المقترض : رقمه لدى مركزية المخاطر* :
قيمة القرض : رمز عملة القرض :
تاريخ الاستعمال : تاريخ الاستحقاق :
رمز منطقة استعمال القرض :
برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توقيع المصرف

(*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى

مركزية المخاطر

(**) : الرمز "a1" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨-تعميم أساسي ٢٢)
الرمز "a4" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل ولا تستفيد من دعم الفوائد.
الرمز "v09" قروض اخرى ممنوحة بالعملات الأجنبية وتستفيد من حوافر العام ٢٠٠٩.
الرمز "a11" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.
الرمز "a12" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.
الرمز "a13" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد.
الرمز "a19" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافر العام ٢٠٠٩.
الرمز "a49" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل التي تستفيد من حوافر العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.
ملاحظة : يجب الحصول من "شركة كفالات ش.م.ل." على توقيعها على ارصدة القروض المكفولة من قبلها.

^١ - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٠١١/١/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان

شرح الانموذج ARO-01 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر اسم المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
اسم المقرض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقرض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقرض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
القطاع الاقتصادي.	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦.
قيمة القرض.	قيمة القرض الذي ذكره المصرف في طلبه.
رمز عملة القرض.	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01.
الرصيد المستعمل.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل تقديم الطلب إلى مصرف لبنان يذكر أصل الرصيد المستعمل من قيمة القرض، دون إضافة الفوائد و العمولات، بتاريخ إرسال طلب الاستفادة من التتريلات.
تاريخ الاستعمال.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل إرسال الطلب يذكر تاريخ استعماله لأول مرة و في حال لم يكن ممنوحاً سابقاً لا يذكر شيء.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.
رمز نوع القرض	a1 : القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية. a4: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل ولا تستفيد من دعم الفوائد. v09: قروض أخرى ممنوحة بالعملات الأجنبية وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. a11: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. a12: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. a13: القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد. a19: القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. a49: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01
برنامج تطور رصيد أصل القرض.	
التاريخ.	يذكر تواريخ تغير رصيد أصل القرض تبعاً للسحوبات أو التسديدات.
الرصيد من أصل القرض (بعملة القرض).	يذكر رصيد حساب أصل القرض دون الفوائد و العمولات التابع للتاريخ أعلاه.

١- ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان

شرح الانموذج ARO-02^١ :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر اسم المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم القرض الداخلي.	رقم الي يصدره ويعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
رقم القرار.	يعتمد رقم القرار الذي يصدره المجلس المركزي أو رقم قرار حاكم مصرف لبنان طبقاً لنوع القرض .
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض.	a1 : القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية. a11: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. a12: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. a13: القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد انتهاء فترة دعم الفوائد. a19: القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. a3: القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة ادناه. a31: القروض التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاوروبي للتمثير. a32: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. a33: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. a34: القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد. a35: القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد. a4: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل ولا تستفيد من دعم الفوائد. a49: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد. a5: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد. a8: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. a89: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد. a9: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. a99: القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. a0: القروض للقطاعات الإنتاجية التي اصبحت ضمن فترة التسديد المددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد. (المادتين الرابعة مكرر والخامسة من القرار الاساسي ٧٧٤٣ المنشور بالتعميم الاساسي رقم ٨٠). v09: قروض اخرى ممنوحة بالعملات الأجنبية وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.
رمز عملة القرض.	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01.
القرض الممنوح.	سقف القرض الممنوح من قبل المصرف في عملة القرض كما ورد في قرار المجلس المركزي.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد.	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتركّمة.	يذكر رصيد حساب الفوائد المتركّمة على حدة.

^١ - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٠١١/١/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان**شرح النموذج ARO-05 :**

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بموجب البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
رقم الملف لدى الإسكان.	رقم آلي يصدره مصرف الإسكان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض	p : القروض السكنية الممنوحة باليرة البنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨. p07 : القروض السكنية الممنوحة باليرة البنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين دون إضافة كلفة بوالص الضمان.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح دون إضافة كلفة بوالص الضمان.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

^١ - أدخل آخر تعديل على شرح هذا النموذج بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ (تعميم وسيط رقم ٤٥١)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان**شرح النموذج ARO-06^١ :**

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بموجب البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقرض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقرض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض	p : القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ . p07 : القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧
القرض الممنوح ←	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين دون إضافة كلفة بوالص الضمان.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل المدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع دون إضافة كلفة بوالص الضمان.

^١ - أدخل آخر تعديل على شرح هذا النموذج بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ (تعميم وسيط رقم ٤٥١) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-09^١ :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر أيضاً
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD.
رقم واسم الجهة الكافلة	يحدد رقم واسم المؤسسة التي تكفل القروض على الشكل التالي : AFD - 04 IFC - 01 AFESD - 05 EIB - 02 KAFALAT - 06 OPIC - 03
عملة القرض.	تكون دائماً باللييرة اللبنانية.
تحديد نوع القرض	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
رقم الملف لدى الجهة الكافلة	رقم آلي تصدره مؤسسة كفالات او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD لتحديد كل قرض.
اسم المقترض	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد والمؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
رمز نوع القرض.	q1 : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. q2 : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. q3 : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد المدبنة. r : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. t : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
رمز القطاع الاقتصادي.	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح دون الفوائد والعمولات.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ استحقاق القرض.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

^١ - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

شرح النموذج ARO-10^١ :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر أيضاً
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD.
رمز عملة القرض.	تكون دائماً بالليرة اللبنانية.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD.
رقم القرض الداخلي.	رقم ألي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض.	q1 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. q2 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. q3 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد المدبنة. q0 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة "شركة كفالات" من ضمن برنامج "كفالات الأشجار" بعد انتهاء فترة الدعم r : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. t : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد وتشمل ايضاً القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. التي اصبحت ضمن فترة التسديد المددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد. (المادتين الرابعة مكرر والخامسة من القرار الاساسي ٧٧٤٣ المنشور بالتعميم الاساسي رقم ٨٠).
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

^١ - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١١٥٠٣ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٣ (تعميم وسيط رقم ٣٢٨)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-11 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
رقم الملف لدى الجهة المعنية.	يذكر رقم الملف العائد للقرض والمحدد من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين أو من قبل وزارة المهجرين أو من قبل صندوق تعاضد القضاة وذلك طبقاً لنوع القرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض	m1: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين. fs: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي. dp: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين. jt: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة. sg: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام. se: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة. ad: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية "pp" القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء "gb" القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

١ - أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ (تعميم وسيط رقم ٤٥١)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان - مركزية المخاطر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-12^١

التنزيلات من الاحتياطي الإلزامي نتيجة لقروض البروتوكولات السكنية الموقعة مع المصارف

(الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في ____ / ____ / ____)

اسم البنك : اسم المسؤول :
رقم البنك : رقم هاتفه :
رقم قرار المجلس المركزي : سقف القرار :
عملة القرض : ليرة لبنانية
القطاع الاقتصادي : R02 - شراء و بناء المساكن بقصد السكن الفردي أو العائلي

الرصيد المستعمل		القرض الممنوح	رمز نوع القرض*	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر	اسم المقترض	رقم القرض الداخلي
الأصل دون الفوائد	الفوائد المتراكمة					

توقيع المصرف

(*) الرمز "m1" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
الرمز "fs" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.
الرمز "sg" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام.
الرمز "ad" القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية
الرمز "jr" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.
الرمز "dp" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.
الرمز "se" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.
الرمز "pp" القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء.
الرمز: "gb" القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٥٦ بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ (تعميم وسيط رقم ٤٥١)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-12^١ :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض	ml: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين. fs: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي. dp: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين. jt: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة. sg: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام. se: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة. ad: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية "pp" القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء. "gb" القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة.	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٢٤٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ (تعميم وسيط رقم ٤٥١)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-15^١ :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم مصرف الإسكان كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم مصرف الإسكان كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم واسم البنك مناح القرض الأساسي	رقم واسم البنك الذي منح مصرف الإسكان قرض لاستعماله في تمويل قروض سكنية بمنحها مصرف الإسكان.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن بمنحها البنك المشار اليه سابقاً لمصرف الإسكان لاستعمالها في تمويل قروض سكنية بمنحها هذا الاخير.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن بمنحها البنك المشار اليه سابقاً لمصرف الإسكان لاستعمالها في تمويل قروض سكنية بمنحها هذا الاخير.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
رقم الملف لدى مصرف الإسكان.	رقم آلي يصدره مصرف الإسكان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض	i : القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان. ش.م.ل. i10 : القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان ش.م.ل. وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم ١٠/٢٦/١٦ تاريخ ١٠/٨/١١.٢٠١٠.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه مصرف الإسكان لعميله المدين.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

^١ - عدل هذا النموذج بموجب المادة العاشرة من القرار الوسيط رقم ١٠٤٩٧ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ (تعميم وسيط رقم ٢٢٧) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنانشرح النموذج ARO-16^١ :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم مصرف الإسكان كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم مصرف الإسكان كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
رقم واسم البنك مانح القرض الأساسي.	يحدد رقم واسم البنك الذي منح مصرف الإسكان قرضاً لاستعماله في تمويل قروض سكنية يمنحها مصرف الإسكان.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض	i : القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان. ش.م.ل. i10 : القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان ش.م.ل. وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم ١٠/٢٦/١٦ تاريخ ١١/٨/٢٠١٠.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة.	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

^١ - عدل هذا النموذج بموجب المادة العاشرة من القرار الوسيط رقم ١٠٤٩٧ تاريخ ١٨/٨/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٢٧) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان - مركزية المخاطر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-17**برنامج تسديد القروض التي تستفيد من الاعفاءات في مجال الاحياطي الالزامي بحسب فترات الاستحقاق**

اسم البنك :	اسم البنك :
رقم البنك :	رقم البنك :
رقم قرار المجلس المركزي :	رقم قرار المجلس المركزي :
اسم المقرض :	اسم المقرض :
القرض الممنوح :	القرض الممنوح :
تاريخ الاستعمال :	تاريخ الاستعمال :
رقمه لدى مركزية المخاطر**:	رقمه لدى مركزية المخاطر**:
رمز عملة القرض :	رمز عملة القرض :
الرصيد المستعمل :	الرصيد المستعمل :
رمز نوع القرض**:	رمز نوع القرض**:
رمز القطاع الاقتصادي:	رمز القطاع الاقتصادي:
رقم هاتفه :	رقم هاتفه :

برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)	التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توقيع المصرف

<p>(*) : يجب ارفاق للأفراد والشركات الرقمية : بطاقة تعريف المقرض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقرض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر للتفريعات : بطاقة تعريف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر الرمز "a2" القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢) الرمز "a29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاجنبية والتي تستفيد من حوافر العام ٢٠٠٩. الرمز "p" القروض السكنية الممنوحة بالعملة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ الرمز "p07" القروض السكنية الممنوحة بالعملة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ الرمز "q1" القروض الممنوحة بالعملة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد. الرمز "q2" القروض الممنوحة بالعملة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد. الرمز "q3" القروض الممنوحة بالعملة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة. الرمز "m1" القروض السكنية الممنوحة بالعملة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين. الرمز "m2" القروض السكنية بالعملة اللبنانية الممنوحة مباشرة لجهاز إسكان العسكريين المتطوعين. الرمز "m3" القروض السكنية الممنوحة من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل ٢٠٠٩/٢/٦ والمفترض عنها لصالح المصارف. الرمز "fs" القروض السكنية الممنوحة بالعملة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي. الرمز "ag" القروض الزراعية الممنوحة بالعملة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة. الرمز "f" القروض السكنية الممولة من قروض مبنية لمصرف الإسكان ش.م.ل. الرمز "i09" القروض السكنية المستفيدة من حوافر العام ٢٠٠٩ للممولة من قروض مبنية لمصرف الإسكان ش.م.ل. الرمز "a11" القروض الممنوحة بالعملة الاجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. الرمز "a12" القروض الممنوحة بالعملة الاجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. الرمز "i10" القروض السكنية الممولة من قروض مبنية لمصرف الإسكان ش.م.ل. وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم ٢٠١٠/٢٦/١٦ تاريخ ٢٠١٠/١١/١١ الرمز "pkg" القروض الممنوحة بالعملة اللبنانية لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات الرمز "f" القروض الممنوحة بالعملة اللبنانية لقاء كفالة من IFC و EIB و OPIC و AFD و AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.</p>	<p>الرمز "h" القروض السكنية الممنوحة بالعملة اللبنانية مباشرة الى المؤسسة العامة للإسكان. الرمز "h1" القروض الصغيرة بالعملة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الاقراض الصغير. الرمز "h21" القروض الصغيرة بالعملة اللبنانية الممولة من تسليفات مبنية من المصارف الى مؤسسات الاقراض الصغير. الرمز "h22" القروض الصغيرة بالعملة اللبنانية الممولة من تسليفات مبنية من المصارف الى المؤسسات المالية. الرمز "e" القروض الممنوحة بالعملة اللبنانية لقاء كفالة من IFC و EIB و OPIC و AFD و AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. الرمز "ti" القروض الممنوحة بالعملة اللبنانية لتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي. الرمز "n29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة اللبنانية قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ والتي تستفيد من حوافر العام ٢٠٠٩. الرمز "n27" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة اللبنانية بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ والتي تستفيد من حوافر العام ٢٠٠٩. الرمز "sg" القروض السكنية الممنوحة بالعملة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام. الرمز "dp" القروض السكنية الممنوحة بالعملة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين. الرمز "jt" القروض السكنية الممنوحة بالعملة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة. الرمز "se" القروض السكنية الممنوحة بالعملة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة. الرمز "ad" القروض السكنية بالعملة اللبنانية الممنوحة استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الحركية. الرمز "pp" القروض السكنية بالعملة اللبنانية الممنوحة استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء الرمز "ev1" القروض الممنوحة بالعملة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد الرمز "ev2" القروض الممنوحة بالعملة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد الرمز: "cma" القروض السكنية الممنوحة بالعملة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية الرمز: "gb" القروض السكنية التي تمنح بالعملة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت الرمز "cca": القروض السكنية الممنوحة بالعملة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان الرمز "ce" القروض الممنوحة بالعملة اللبنانية للمؤسسات الصناعية لتمويل الأبحاث التشغيلي مقال الصادرات</p>
---	---

ملاحظة : في حال إجراء سحب جديد على القرض الممنوح يجب إرسال جدول جديد بطريقة التسديد للفترة المتبقية من القرض

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٥٥٩ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ (تعميم وسيط رقم ٤٦٢)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-17 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك : - لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان. - مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان. - لعملائه بكفالة شركة كفالات ش.م.ل او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD. - لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين. - مباشرة إلى جهاز إسكان العسكريين المتطوعين. - لعملائه كقروض اسكانية مستفيدة من التنزيلات
اسم المقترض	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد والمؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
القطاع الاقتصادي	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين.
رمز عملة القرض	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01.
الوصيد المستعمل.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل إرسال الطلب يذكر تاريخ استعماله لأول مرة و في حال لم يستعمل بعد لا يذكر شيء.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.
رمز نوع القرض.	a2: القروض السكنية. a29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. n29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. n27: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ p : القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨. p07: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ q1: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. q2: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. q3: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة. m1: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين. m2: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة مباشرة لجهاز إسكان العسكريين المتطوعين. m3: القروض السكنية الممنوحة من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل ٢٠٠٩/٢/٦ والمتفرغ عنها لصالح المصارف. fs: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

١- أدخل آخر تعديل على هذا الشرح بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٥٥٩ تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٦٢)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

<p>ag: القروض الزراعية الممنوحة بالليرة البنائية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة.</p> <p>sg: القروض السكنية الممنوحة بالليرة البنائية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام.</p> <p>se: القروض السكنية الممنوحة بالليرة البنائية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.</p> <p>ad: القروض السكنية بالليرة البنائية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية</p> <p>i : القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان. ش.م.ل.</p> <p>i09: القروض السكنية المستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩ الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان. ش.م.ل.</p> <p>i10: القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان ش.م.ل. وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم ١٠/٢٦/١٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/١١.</p> <p>r : القروض الممنوحة بالليرة البنائية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p>s : القروض السكنية الممنوحة بالليرة البنائية مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان.</p> <p>h1 : القروض الصغيرة بالليرة البنائية الممنوحة بموافقة مؤسسات الاقراض الصغير.</p> <p>h21: القروض الصغيرة بالليرة البنائية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى مؤسسات الاقراض الصغير.</p> <p>h22: القروض الصغيرة بالليرة البنائية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى المؤسسات المالية.</p> <p>t : القروض الممنوحة بالليرة البنائية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p>u : القروض الممنوحة بالليرة البنائية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.</p> <p>dp: القروض السكنية الممنوحة بالليرة البنائية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.</p> <p>jt: القروض السكنية الممنوحة بالليرة البنائية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.</p> <p>pp: القروض السكنية بالليرة البنائية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء</p> <p>a11: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p>a12: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p>ev1: القروض الممنوحة بالليرة البنائية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p>ev2: القروض الممنوحة بالليرة البنائية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p>Pkg: القروض الممنوحة بالليرة البنائية لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات</p> <p>cma: القروض السكنية الممنوحة بالليرة البنائية لموظفي هيئة الاسواق المالية</p> <p>gb: القروض السكنية التي تمنح بالليرة البنائية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج حرس بلدية بيروت</p> <p>cca: القروض السكنية الممنوحة بالليرة البنائية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان</p> <p>ce: القروض الممنوحة بالليرة البنائية للمؤسسات الصناعية لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل الصادرات</p>	
<i>برنامج تطور رصيد أصل القرض</i>	
يذكر تواريخ تغير رصيد أصل القرض تبعاً للسحوبات أو التسديدات.	التاريخ.
يذكر رصيد حساب أصل القرض دون الفوائد والعمولات التابع للتاريخ أعلاه.	الرصيد من أصل القرض (بعملة القرض).

ملاحظة : في حال إجراء سحب جديد على القرض الممنوح يجب إرسال جدول جديد بطريقة التسديد للفترة المتبقية من القرض.

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-18^١ :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر أيضاً
رقم واسم المؤسسة	يذكر رقم المكننة الصادر عن مديرية المعلوماتية في مصرف لبنان واسم مؤسسة الإقراض الصغير كما هو وارد في العلم والخبر الصادر عن السلطات الرسمية المختصة.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم قرار الموافقة من المجلس المركزي على تخصيص المبالغ للقروض الصغيرة.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك عبر مؤسسات الإقراض الصغير.
عملة القرض.	تكون دائماً بالليرة اللبنانية.
رمز نوع القرض.	h1 : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير.
تحديد نوع القرض	(١) إذا كان قرصاً جديداً و (٢) إذا كان قرصاً معدلاً.
اسم المقترض	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد والمؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز منطقة استعمال القرض	للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز القطاع الاقتصادي.	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول REG01 المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.
القرض الممنوح	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦.
رصيد الدين.	يذكر سقف القرض.
تاريخ الاستعمال.	قيمة الدين بتاريخ التصريح دون الفوائد و العمولات.
تاريخ استحقاق القرض.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

^١ - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ٨٧٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ (تعميم وسيط رقم ٥٨).

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-19^١:

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر أيضاً
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم قرار الموافقة من المجلس المركزي على تخصيص المبالغ للقروض الصغيرة.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك عبر مؤسسات الإقراض الصغير.
عملة القرض.	تكون دائماً بالليرة اللبنانية.
رمز نوع القرض.	h1 : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير.
رقم واسم مؤسسة الإقراض الصغير	يذكر رقم المكننة الصادر عن مديرية المعلوماتية في مصرف لبنان واسم مؤسسة الإقراض الصغير كما هو وارد في العلم والخبر الصادر عن السلطات الرسمية المختصة.
مجموع القروض الممنوحة	يذكر مجموع القروض التي وافقت مؤسسة الإقراض الصغير على منحها من قبل المصرف.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

^١ أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ٨٧٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ (تعميم وسيط رقم ٥٨).

مصرف لبنان
شرح النموذج ARO-20^١ :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر أيضاً
رقم واسم المؤسسة	في حال مؤسسة الإقراض الصغير يذكر رقم المكننة الصادر عن مديرية المعلوماتية في مصرف لبنان واسم مؤسسة الإقراض الصغير كما هو وارد في العلم والخبر الصادر عن السلطات الرسمية المختصة أما في حال المؤسسة المالية فيذكر رقم وأسم المؤسسة المالية كما هو وارد على لائحة المؤسسات المالية الصادرة عن مصرف لبنان.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم قرار الموافقة من المجلس المركزي على تخصيص المبالغ للقروض الصغيرة.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك عبر مؤسسات الإقراض الصغير.
عملة القرض.	تكون دائماً بالليرة اللبنانية.
تحديد نوع القرض	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
اسم المقترض	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد والمؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض.	h21 : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى مؤسسات الإقراض الصغير. h22 : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى المؤسسات المالية.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول REG01 المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.
رمز القطاع الاقتصادي.	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح دون الفوائد والعمولات.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ استحقاق القرض.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

^١ - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ٨٧٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ (تعميم وسيط رقم ٥٨).

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-21^١ :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر أيضاً
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم قرار الموافقة من المجلس المركزي على تخصيص المبالغ للقروض الصغيرة.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك عبر مؤسسات الإقراض الصغير.
عملة القرض.	تكون دائماً بالليرة اللبنانية.
رقم واسم مؤسسة الإقراض الصغير أو المؤسسة المالية.	في حال مؤسسة الإقراض الصغير يذكر رقم المكننة الصادر عن مديرية المعلوماتية في مصرف لبنان واسم مؤسسة الإقراض الصغير كما هو وارد في العلم والخبر الصادر عن السلطات الرسمية المختصة أما في حال المؤسسة المالية فيذكر رقم واسم المؤسسة المالية كما هو وارد على لائحة المؤسسات المالية الصادرة عن مصرف لبنان.
رمز نوع القرض.	h21 : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى مؤسسات الإقراض الصغير. h22 : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى المؤسسات المالية.
مجموع القروض الممنوحة	يذكر مجموع القروض الممنوحة و الممولة من تسليفات ممنوحة الى مؤسسة الإقراض الصغير أو المؤسسة المالية.
الرصيد المستعمل	
الأصل بون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

^١ - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ٨٧٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ (تعميم وسيط رقم ٥٨).

مصرف لبنان

نموذج رقم ARO-22^١

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم أساسي ٨٤

القروض الممنوحة بتمويل أو بكفالة IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD

(القروض الجديدة المعدلة كما في ____ / ____ / ____)

اسم البنك : اسم المسؤول :
رقم البنك : رقم هاتفه :
رقم قرار المجلس المركزي : سقف القرار :
اسم المقترض : رقمه لدى مركزية المخاطر* : رمز القطاع الاقتصادي :
قيمة القرض : رمز عملة القرض : الرصيد المستعمل :
تاريخ الاستعمال : تاريخ الاستحقاق : رمز نوع القرض** :
رقم واسم الجهة الكافلة : رمز منطقة استعمال القرض :
برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)	التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توزيع المصرف

(*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(**) : الرمز "a8" القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
الرمز "a9" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a89" القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a99" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.

ملاحظة : يجب الحصول من الجهة الكافلة على توقيعها على ارصدة القروض المكفولة من قبلها.

^١ - أدخل آخر تعديلات على هذا النموذج بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩
(تعميم وسيط رقم ١٨٥) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان

شرح النموذج رقم ARO-22^١:

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر اسم المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بتمويل أو لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بتمويل أو لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
القطاع الاقتصادي.	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.
قيمة القرض.	قيمة القرض الذي ذكره المصرف في طلبه.
رمز عملة القرض.	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01 .
الرصيد المستعمل.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل تقديم الطلب إلى مصرف لبنان يذكر أصل الرصيد المستعمل من قيمة القرض، دون إضافة الفوائد و العمولات، بتاريخ إرسال طلب الاستفادة من التتريلات.
تاريخ الاستعمال.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل إرسال الطلب يذكر تاريخ استعماله لأول مرة و في حال لم يكن ممنوحاً سابقاً لا يذكر شيء.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.
رمز نوع القرض	a8: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. a89: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد. a9: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. a99: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.
رقم واسم الجهة الكافلة ←	يحدد رقم و اسم المؤسسة التي تكفل القروض على الشكل التالي: IFC - 01 AFD - 04 EIB - 02 AFESD - 05 OPIC - 03
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01
برنامج تطور رصيد أصل القرض.	
التاريخ.	يذكر تواريخ تغير رصيد أصل القرض تبعاً للسحوبات أو التسديدات.
الرصيد من أصل القرض(بعملة القرض).	يذكر رصيد حساب أصل القرض دون الفوائد و العمولات التابع للتاريخ أعلاه.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٥)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان – مركزية المخاطر

نموذج رقم ARO-23^١

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

القروض الإسكانية الممنوحة من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل ٢٠٠٩/٢/٦ والمتفرغ عنها
(القروض الجديدة أو المعدلة الموقوفة في / /)

اسم البنك : اسم المسؤول :
رقم البنك : رقم هاتفه :
رقم القرار : سقف القرار :
رمز نوع القرض : "m3" قروض جهاز اسكان العسكريين المتطوعين التي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف
القطاع الاقتصادي : R02 - شراء و بناء المساكن بقصد السكن الفردي أو العائلي

جديد (1) تعديل (2)	اسم المقترض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر *	رمز عملة القرض	رمز منطقة استعمال القرض	القرض الممنوح	رصيد الدين	تاريخ الاستعمال (يوم/شهر/سنة)	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)

توقيع المصرف

(*) : يجب إرفاق بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

ملاحظة : إرفاق القروض بجدول الاقتطاعات ARO-17 شرط أساسي لإجراء التنزيلات

١ - اضيف هذا النموذج بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٥) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنانشرح النموذج ARO-23^١ :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم القرار	رقم القرار الذي بموجبه وافق مصرف لبنان على التنزيل من الاحتياطي الالزامي مقابل القروض السكنية التي منحت من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والتي تم التفرغ عنها.
سقف القرار.	يذكر قيمة القروض الجمالية المتفرغ عنها والموافق عليها في القرار.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز عملة القرض.	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

^١ - اضيف هذا النموذج بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٥) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-24:

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم القرار	رقم القرار الذي بموجبه وافق مصرف لبنان على التنزيل من الاحتياطي الالزامي مقابل القروض السكنية التي منحت من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والتي تم التفرغ عنها.
سقف القرار.	يذكر قيمة القروض الجمالية المنفرغ عنها والموافق عليها في القرار.
رقم القرض الداخلي.	رقم الي يصدره ويعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز عملة القرض.	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01 .
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد (بعملة القرض).	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة (بعملة القرض).	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

١- اضيف هذا النموذج بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٥)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-25^١

الجدول المرفق بطلب الاستفادة من تنزيلات على الاحتياطي الإلزامي للقروض

التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ أو خاضعة لموافقة افرادية

(القروض الجديدة المعدلة كما في ____ / ____ / ____)

اسم البنك : اسم المسؤول :
رقم البنك : رقم هاتفه :
اسم المقترض : رقمه لدى مركزية المخاطر* : رمز القطاع الاقتصادي :
قيمة القرض : رمز عملة القرض : ليرة لبنانية : الرصيد المستعمل :
تاريخ الاستعمال : تاريخ الاستحقاق : رمز نوع القرض** :
رمز منطقة استعمال القرض :
برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توقيع المصرف

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

(*) : يجب إرفاق للأفراد والشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(**) : الرمز "n19" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.
الرمز "x19" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ المحولة الى الدولار الاميركي
الرمز "n09" قروض اخرى ممنوحة بالليرة اللبنانية وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.
الرمز "x09" قروض اخرى تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. المحولة الى الدولار الاميركي
الرمز "en" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمتعهدين لتشييد أو إعادة تأهيل ابنية حكومية
الرمز "ev1" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد
الرمز "xv1" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد المحولة الى الدولار الاميركي
الرمز "ev2" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد
الرمز "xv2" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد المحولة الى الدولار الاميركي
الرمز "pkg" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لبناء مرآب جماعي للعموم بمهدف تأجير مواقف للسيارات
الرمز "ce" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمؤسسات الصناعية لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل الصادرات

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩٢ تاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٥١٦).

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-25 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر اسم المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
القطاع الاقتصادي.	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦.
قيمة القرض.	قيمة القرض الذي ذكره المصرف في طلبه. في حال كان القرض لتمويل مشاريع صديقة للبيئة يجب أن تفوق قيمة القرض ٣٠ مليون ل.ل.
الرصيد المستعمل.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل تقديم الطلب إلى مصرف لبنان يذكر أصل الرصيد المستعمل من قيمة القرض، دون إضافة الفوائد و العمولات، بتاريخ إرسال طلب الاستفادة من التنزيلات.
تاريخ الاستعمال.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل إرسال الطلب يذكر تاريخ استعماله لأول مرة و في حال لم يكن ممنوحاً سابقاً لا يذكر شيء.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.
رمز نوع القرض	n19: القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. X19: القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ المحولة إلى الدولار الأميركي n09: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. x09: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ المحولة إلى الدولار الأميركي Ev1: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. xv1: القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد المحولة إلى الدولار الأميركي ev2: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. xv2: القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد المحولة إلى الدولار الأميركي en: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمتعهدين لتشييد أو اعادة تأهيل ابنية حكومية. pkg: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات ce: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمؤسسات الصناعية لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل الصادرات
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01
برنامج تطور رصيد أصل القرض.	
التاريخ.	يذكر تواريخ تغير رصيد أصل القرض تبعاً للسحوبات أو التسديدات.
الرصيد من أصل القرض (بعملة القرض).	يذكر رصيد حساب أصل القرض دون الفوائد و العمولات التابع للتاريخ أعلاه.

١- أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩٢ تاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٥١٦).

مصرف لبنان - مركزية المخاطر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-26^١

التنزيلات من الاحتياطي الإلزامي للقروض التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩
أو خاضعة لموافقة افرادية
(الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في ____ / ____ / ____)

اسم البنك : اسم المسؤول :
رقم البنك : رقم هاتفه :
عملة القرض : ليرة لبنانية

الرصيد المستعمل		القرض الممنوح	رمز نوع القرض *	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر	اسم المقترض	رقم القرار الحاكم	رقم القرض الداخلي
الأصل دون الفوائد	الفوائد المتراكمة						

توقيع المصرف

(*) : الرمز "n19" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.
الرمز "x19" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ المحولة الى الدولار الاميركي
الرمز "n09" قروض اخرى ممنوحة بالليرة اللبنانية وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.
الرمز "x09" قروض اخرى تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. المحولة الى الدولار الاميركي
الرمز "en" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمتعهدين لتشييد أو اعادة تأهيل ابنية حكومية
الرمز "ev1" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد
الرمز "xv1" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد المحولة الى الدولار الاميركي
الرمز "ev2" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد
الرمز "xv2" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد المحولة الى الدولار الاميركي
الرمز "pkg" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لبناء مرآب جماعي للعموم بمهدف تأجير مواقف للسيارات
الرمز "ce" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمؤسسات الصناعية لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل الصادرات

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩٢ تاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٥١٦).

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-26^١ :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر اسم المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم القرض الداخلي.	رقم الي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
رقم قرار الحاكم.	يعتمد رقم موافقة حاكم مصرف لبنان على التنزيل من الاحتياطي الالزامي.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض.	n19: القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. X19: القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ المحولة الى الدولار الاميركي n09: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. x09: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ المحولة الى الدولار الاميركي Ev1: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. xv1: القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد المحولة الى الدولار الاميركي ev2: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. xv2: القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد المحولة الى الدولار الاميركي en: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمتعهدين لتشبيد أو اعادة تأهيل ابنية حكومية. pkg: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تاجير مواقف للسيارات ce: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمؤسسات الصناعية لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل الصادرات
القرض الممنوح.	سقف القرض الممنوح من قبل المصرف في عملة القرض كما ورد في قرار المجلس المركزي.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد.	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة.	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩٢ تاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٥١٦).

مصرف لبنان**شرح النموذج ARO-27^١ :**

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بهدف متابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بهدف متابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز المستوى العلمي	يذكر رمز الشهادة التي سوف يحصل عليها العميل في نهاية تحصيله الجامعي الممول بواسطة هذا القرض. يجب اختيار احد الرموز التالية : ١- اجازة ٢- دراسات عليا Master ٣- دكتوراه ٤- آخر
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

^١ - اضيف هذا النموذج بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٣ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان - مركزية المخاطر

نموذج رقم ARO-28¹

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

التنزيلات من الاحتياطي الإلزامي نتيجة لقروض الممنوحة بالليرة اللبنانية
لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي
(الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في ____ / ____ / ____)

اسم البنك :
رقم البنك :
رقم قرار المجلس المركزي :
عملة القرض : ليرة لبنانية
اسم المسؤول :
رقم هاتفه :
سقف القرار :
رمز نوع القرض : "u" القروض الممنوحة لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي
القطاع الاقتصادي : M01 - خدمات تربية

رقم القرض الداخلي	اسم المقترض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر	القرض الممنوح	الرصيد المستعمل الأصل دون الفوائد

توقيع المصرف

¹ - اضيف هذا النموذج بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٣ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنانشرح النموذج ARO-28^١ :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بهدف متابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بهدف متابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
رقم القرض الداخلي.	رقم الي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون القوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.

^١ - اضيف هذا النموذج بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٣ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان - مركزية المخاطر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-29^١القروض السكنية التي تستفيد من الاعفاءات في مجال الاحتياطي الإلزامي
(القروض الجديدة أو المعدلة الموقوفة في / /)

اسم البنك :
رقم البنك :
رقم قرار المجلس المركزي :
عملة القرض :
اسم المسؤول :
رقم هاتفه :
سقف القرار :
نوع القرض** :

القطاع الاقتصادي : R02 - شراء و بناء المساكن بقصد السكن الفردي أو العائلي

جديد (1) تعديل (2)	اسم المقرض	رقم المقرض لدى مركزية المخاطر*	رمز منطقة استعمال القرض	القرض الممنوح	رصيد الدين	تاريخ الاستعمال (يوم/شهر/سنة)	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)

توقيع المصرف

(*) : يجب إرفاق بطاقة تعريف للمقرض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقرض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر
لاحظه : إرفاق القروض بجدول الاقتطاعات ARO-17 شرط أساسي لإجراء التنزيلات

(**) الرمز "a2" القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢)

الرمز "a29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "n29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "x29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ المحولة الى الدولار الاميركي

الرمز "n27" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "x27" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. المحولة الى الدولار الاميركي

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩٢ تاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٥١٦).

مصرف لبنان**شرح النموذج ARO-29^١:**

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض السكنية التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه ضمن الفئات المحددة ادناه.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض السكنية التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه ضمن الفئات المحددة ادناه.
عملة القرض	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01.
نوع القرض.	a2: القروض السكنية (قرار اساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم اساسي ٢٢). a29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. n29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة باليرة اللبنانية قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. x29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ المحولة الى الدولار الاميركي. n27: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة باليرة اللبنانية بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. x27: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ المحولة الى الدولار الاميركي.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين دون إضافة كلفة بوالص الضمان.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

^١ - أدخل آخر تعديل على شرح هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩٢ تاريخ ٢٠١٩/١/٣٠

مصرف لبنانشرح النموذج ARO-30^١ :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض السكنية التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه ضمن الفئات المحددة ادناه.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض السكنية التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه ضمن الفئات المحددة ادناه.
عملة القرض	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01.
نوع القرض.	a2: القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢). a29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. n29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. x29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ المحولة الى الدولار الاميركي. n27: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. x27: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ المحولة الى الدولار الاميركي.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين دون إضافة كلفة بوالص الضمان.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع

^١ - أدخل آخر تعديل على شرح هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٩٩٢ تاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٥١٦).

مصرف لبنانشرح النموذج ARO-31^١ :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم مصرف الإسكان كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم مصرف الإسكان كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم واسم البنك مانح القرض الأساسي	رقم واسم البنك الذي منح مصرف الإسكان قرض لاستعماله في تمويل قروض سكنية تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ يمنحها مصرف الإسكان.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك المشار إليه سابقاً لمصرف الإسكان لاستعمالها في تمويل قروض سكنية تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ يمنحها هذا الأخير.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك المشار إليه سابقاً لمصرف الإسكان لاستعمالها في تمويل قروض سكنية تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ يمنحها هذا الأخير.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرصاً جديداً و (٢) إذا كان قرصاً معدلاً.
رقم الملف لدى مصرف الإسكان.	رقم ألي يصدره مصرف الإسكان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه مصرف الإسكان لعميله المدين.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

^١ - اضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٢٢٥ بتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٩٩)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنانشرح النموذج ARO-32^١ :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم مصرف الإسكان كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم مصرف الإسكان كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم القرض الداخلي.	رقم الي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
رقم واسم البنك مانح القرض الأساسي.	يحدد رقم واسم البنك الذي منح مصرف الإسكان قرضاً لاستعماله في تمويل قروض سكنية تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ يمنحها مصرف الإسكان.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل اسبوع.
الفوائد المتراكمة.	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

الغبي النموذجين ARO-33 و ARO-34 وشرحهما بموجب المادة العاشرة من القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ١٠/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢١٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

^١ - اضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٢٢٥ تاريخ ١٠/٨/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٩٩)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنانشرح النموذج ARO-35 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع وزارة الزراعة.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بموجب البروتوكول الموقع مع وزارة الزراعة.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
رقم الملف لدى وزارة الزراعة.	يذكر رقم الملف العائد للقرض والمحدد من قبل وزارة الزراعة.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز منطقة استعمال القرض.	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

^١ - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٤٩٧ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ (تعميم وسيط رقم ٢٢٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنانشرح النموذج ARO-36^١ :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع وزارة الزراعة.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بموجب البروتوكول الموقع مع وزارة الزراعة.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة.	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

^١ - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٤٩٧ بتاريخ ١٨/٨/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٢٧) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-37 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض المخصصة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض المخصصة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة التي يمكن أن يمنحها البنك.
رمز عملة القرض.	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول المرفق رقم DEV01.
رمز نوع القرض.	a11: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. a12: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. ev1: القروض الممنوحة باليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. ev2: القروض الممنوحة باليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرصاً جديداً و (٢) إذا كان قرصاً معدلاً.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
القطاع الاقتصادي.	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.
رمز منطقة استعمال القرض.	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين. (يجب أن يكون دون ٣٠ مليون ل.ل أو ما يوازيها بالعملات الأجنبية)
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

^١ - أضيف هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-38^١:

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
رقم الملف لدى الجهة المعنية.	يذكر رقم الملف العائد للقرض والمحدد من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين أو من قبل وزارة المهجرين أو من قبل صندوق تعاضد القضاة وذلك طبقاً لنوع القرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض	cma: القروض السكنية الممنوحة باليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

^١ - أضيف هذا الشرح بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢ (تعميم وسيط رقم ٤٤٢).

مصرف لبنانشرح النموذج ARO-39^١:

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقرض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقرض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض	Cma: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
<u>الرصيد المستعمل</u>	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة.	يذكر رصيده حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

^١ - أضيف هذا الشرح بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٣٧٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٢ (تعميم وسيط رقم ٤٤٢).

مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-40^١:

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
رقم الملف لدى الجهة المعنية.	يذكر رقم الملف العائد للقرض والمحدد من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين أو من قبل وزارة المهجرين أو من قبل صندوق تعاضد القضاة وذلك طبقاً لنوع القرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض	CCA: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

^١ - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٥٣١ تاريخ ٢٠١٧/٥/٤ (تعميم وسيط رقم ٤٦٠).

مصرف لبنانشرح النموذج ARO-41^١:

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض	CCA: القروض السكنية الممنوحة بالبليرة اللبنانية لمستخدمي لجنة مراقبة هيئات الضمان
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
<u>الرصيد المستعمل</u>	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة.	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

^١ - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٥٣١ تاريخ ٤/٥/٢٠١٧ (تعميم وسيط رقم ٤٦٠).

